AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

eş-Şerif en-Nesâbe'nin (ö. 866/1462) "el-Levâmiu'l-Bedriyye fi İmâmeti'ş-Şâfiiyye" Adlı Eserinin Tahkik ve İncelemesi

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ÖMER MAYUF

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ BOZAN ALHAMAD

AKSARAY- 2025

الجمهورية التركية

جامعة آكسراى

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية: دراسة وتحقيق للشريف حسن الحسيني النسابة (ت:866)

ريتسجاملا ةلاسر

عمر محمود معيوف

إشراف

الدكتور المحاضر: بوزان الحمد

أقسراي - 2025

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

eş-Şerif en-Nesâbe'nin (ö. 866/1462) "el-Levâmiu'l-Bedriyye fi İmâmeti'ş-Şâfiiyye" Adlı Eserinin Tahkik ve İncelemes

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ÖMER MAYUF

DANIŞMAN: DR. ÖĞR. ÜYESİ BOZAN ALHAMAD

JÜRİ ÜYESİ: DR. ÖĞR. ÜYESİ MAHMOUD GHOTHANI

JÜRİ ÜYESİ: DR. ÖĞR. ÜYESİ ZAHİT KAPLANGÖZ

AKSARAY - 2025

TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren bir ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı : Ömer

Soyadı : MAYUF

Bölümü : Temel İslam Bilimleri

İmza :

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: Şafii İmamlığının şartlarında el- Leuami el-bedriye Adlı Eserin Tahkik ve İncelemesi**:** اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية: دراسة وتحقيق

İngilizce Adı: The Verification and Analysis of the Work Named al-Leuami al-Bedriye under the Conditions of the Shafi'i Imamate**:** اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية: دراسة وتحقيق

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: Ömer MAYUF

İmza: …….

T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

JÜRİ ONAY SAYFASI

Ömer MAYUF tarafından hazırlanan **eş-Şerif en-Nesâbe'nin (ö. 866/1462) "el-Levâmiu'l-Bedriyye fi İmâmeti'ş-Şâfiiyye" Adlı Eserinin Tahkik ve İncelemesi** başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Arapça Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

	Kabul	**Ret**	**İmza**
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD Arap Dili ve Belagati / Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud GHOTHANI Arap Dili ve Belagati/Kocaeli Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ Arap Dili ve Belagati / Aksaray Üniversitesi	☐	☐	

Tez Savunma Tarihi: / /2025

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun ……tarih ve…… sayılı kararı ile onaylanmı

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Prof. Dr. Aybala Çayır

İmza

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور، وبعد:

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة أقساراي، التي كانت الحضن الأكاديمي الحاضن والداعم لمسيرتي البحثية، لما وفرته من بيئة علمية محفّزة، وجهود كبيرة تستحق التقدير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الكريم الدكتور بوزان الحمد، مشرف هذا العمل، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهه، وكان نعم المرشد والداعم في كل مراحل البحث. فله مني أصدق الدعاء وأسمى آيات التقدير.

وإني إذ أرفع هذه الثمرة، فلا أنسى أن أقدّم أعمق عبارات الشكر والامتنان إلى والدي العزيز، الذي كان لي المحفز الدائم، وأسأل الله أن يبارك في عمره وصحته، جزاء ما قدّم لي من دعم معنوي ومادي لا يُقدّر بثمن.

كما أخصّ بالشكر والدعاء والدتي الغالية، التي كانت دعواتها لي وحنانها الدائم وسندها العاطفي من أعظم أسباب توفيقي، فشكرًا لها من القلب، وأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

وإلى زوجتي العزيزة أنا أدرك أن العبارات مهما بلغت من البلاغة لن توفيكِ حقك. كنتِ إلى جانبي في كل لحظة من هذه المسيرة العلمية، فصبركِ على غيابي، وتفهمكِ لانشغالي، ودعمكِ الدائم ، كان وقودًا يدفعني للاستمرار والتقدّم، كنتِ لي ملاذًا حين أثقلني التعب، ونورًا حين أظلمت أمامي الطرق. فشكرًا لكِ على صبركِ، هذا الإنجاز ليس لي وحدي، بل هو لكِ أيضًا، فقد صنعناه معًا، خطوة بخطوة.

كما أخصّ بالشكر والد زوجتي الكريم، الذي لم يبخل عليّ بدعمه وتشجيعه، فكان كالأب في حرصه واهتمامه.

وكذلك والدة زوجتي الفاضلة، التي غمرتني بلطفها ودعواتها، وكان دعمها النفسي والمعنوي محل تقدير عظيم في قلبي.

وأخيرًا، كل الشكر والتقدير إلى أصدقائي وأحبابي الذين وقفوا إلى جانبي، بصدقهم ودعواتهم وكلماتهم المشجعة في أوقات الضيق، فلكم جميعًا مكانة خاصة في قلبي، وفضل لا يُنسى، إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة هذا الجهد، راجيًا من الله أن أكون عند حسن ظنهم، وأن يجعل هذا العمل نافعًا ومباركًا.

المخلص القصير

تُعد هذه المخطوطة من المصادر المهمة في الفقه الشافعي، إذ تناولت مسائل إمامة الصلاة والاقتداء بتفصيل دقيق، قلّ أن يُجمع في مُؤلف واحد، وتكمن أهميتها في إبراز منهج علماء الشافعية في تحديد شروط الإمام والمأموم، ومعالجة المسائل الخلافية برؤية فقهية متماسكة، وقد رُتّبت مسائلها على نحو يُظهر تدرج الشروط بين ما هو متفق عليه، وما فيه خلاف، وما يتعلق بالفضائل، ويأتي هذا التحقيق ليحيي نصًا فقهيًا نادرًا، ويُقدّمه للباحثين والمهتمين بالتراث الفقهي بأسلوب موثق ومنهجي، يعزز الفهم التطبيقي لأحكام الإمامة في المذهب قد واجه الباحث جملة من التحديات، من أبرزها صعوبة قراءة بعض المواضع بسبب تَلَف أو غموض في النسخ الخطية، واختلاف الروايات بين النسخ، الأمر الذي استلزم جهدًا علميًا في المقارنة والتدقيق للوصول إلى الصيغة الأقرب إلى الصواب.

اعتمد الباحث في تحقيق هذه المخطوطة على منهجية علمية دقيقة، تبدأ دراسة حال النسخ الخطية من حيث ضبطها وسلامتها، ثم ضبط النص وتصحيحه وفق الأصول المعتمدة في علم التحقيق، مع مقابلة ألفاظه على ما ورد في المصادر الفقهية الشافعية المعتمدة، كما التزم الباحث بتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق الأقوال، وشرح العبارات الغريبة

وخلص البحث إلى أن هذه المخطوطة تُعد من الأعمال التراثية النفيسة في الفقه الشافعي، لما تضمنته من جمع نادر لأحكام الإمامة والاقتداء، مقرونة بترتيب علمي دقيق وأسلوب تعليمي واضح. وقد أبرز التحقيق قيمة هذا النص في حفظ جانب من اجتهادات المتقدمين من علماء المذهب، وإسهامه في توثيق الفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة، مما يجعلها إضافة مهمة للمكتبة الفقهية، ومورِدًا يمكن الإفادة منه في التعليم والتأصيل والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحيّة: الفقه الشافعي، الصلاة، الشريف النسابة، اللوامع البدرية.

ÖZET

Şâfiî fıkhının önemli bir yazma eseri olan bu metin, İmâmet ve İktidâ konularını tek bir müellif bünyesinde nadiren görülen bir derinlikle ele almasıyla dikkat çekmektedir. Eser, Şâfiî âlimlerin imamı ve imamın taşıması gereken şartları tanımlama yaklaşımlarını, ayrıca tartışmalı meseleleri tutarlı bir fıkhî bakış açısıyla yorumlama biçimlerini ortaya koyması açısından büyük önem taşımaktadır. Bu araştırma, nadir bulunan bir fıkıh metnini gün yüzüne çıkararak, araştırmacılara ve fıkıh mirasıyla ilgilenenlere mezhepteki imâmet hükümlerinin pratik uygulamalarını anlamalarını sağlayacak belgelenmiş ve sistematik bir sunum sunmaktadır.

Araştırmacı, çalışma sürecinde çeşitli zorluklarla karşılaşmıştır. Özellikle yazma nüshalardaki hasarlar veya okunamayan kısımlar nedeniyle metinlerin bazı yerlerini okumakta güçlük çekilmiş ve en doğru metne ulaşmak için nüshalar arasındaki rivayet farklılıklarını karşılaştırma ve doğrulama noktasında kapsamlı bir ilmî çaba sarf edilmesi gerekmiştir.

Araştırmacı, bu yazma nüshayı incelerken titiz bir bilimsel metodoloji izlemiştir. İlk olarak, mevcut yazılı nüshaların doğruluğunu ve bütünlüğünü incelemiş, ardından metni bilimsel araştırma ilkelerine göre tashih etmiştir. Müellifin ifadelerini muteber Şâfiî fıkıh kaynaklarında zikredilenlerle karşılaştırmış, hadisleri ve rivayetleri sıhhat açısından değerlendirmiş ve anlaşılması garip ifadeleri açıklamaya özen göstermiştir.

Araştırma sonucunda, bu el yazmasının Şafiî fıkhının değerli miras eserlerinden biri olduğu kanısına varılmıştır. Zira eser, imâmet ve iktidâ hükümlerine dair nadir bir derleme sunmakta, aynı zamanda kesin bir bilimsel düzenleme ve açık bir öğretim yöntemi sergilemektedir. Çalışma, bu metnin önde gelen âlimlerin içtihatlarının bir kısmını muhafaza etmedeki değerini ve özellikle namazla ilgili fıkıh dallarının belgelenmesine olan katkısını vurgulamaktadır. Bu durum, el yazmasını fıkıh kütüphanesine önemli bir katkı haline getirerek, öğretim, araştırma ve bilimsel çalışmalar için kullanılabilecek değerli bir kaynak konumuna yükseltmiştir.

Anahtar Kelimeler **:** el-Fiqhu'l-Shāfiʿī, el-Salâh, el-Sharīfu'l-Nassāba, el- Leuamu'l-bedriyye**.**

Bilim Kodu **:**

Sayfa Adedi **:** 67

Yazar **:** Ömer MAYUF

Danışman **:** Dr. Öğr Üyesi Bozan ALHAMAD

ABSTRACT

This manuscript is one of the important sources in Shafi'i jurisprudence, as it deals with the issues of imamate, prayer, and imitation in great detail, which is rarely collected in a single author. Its importance lies in highlighting the approach of Shafi'i scholars in defining the conditions of the imam, and in addressing controversial issues with a coherent jurisprudential vision. Its issues are arranged in a way that shows the gradation of conditions between what is agreed upon, what is disputed, and what relates to virtues.

This investigation revives a rare jurisprudential text and presents it to researchers and those interested in the jurisprudential heritage in a documented and systematic manner, enhancing the applied understanding of the rulings of the Imamate in the madhhab. The researcher faced a number of challenges, most notably the difficulty of reading some parts due to damage or ambiguity in the written copies, and the differences in narratives between copies, which required a scientific effort in comparison and scrutiny to reach the formula closest to the correct one.

In realizing this manuscript, the researcher relied on a precise scientific methodology, starting with studying the condition of the written copies in terms of their control and integrity, then adjusting and correcting the text according to the principles adopted in the science of investigation. Meanwhile, the researcher compared its words with what was mentioned in the approved Shafi'i jurisprudential sources, committed to grading hadiths and verses, documenting statements, and explaining strange phrases.

The research concluded that this manuscript is considered one of the precious heritage works in Shafi'i jurisprudence, as it contains a rare collection of the rulings of imamah and imitation, coupled with a precise scientific arrangement and a clear teaching method. The investigation highlighted the value of this text in preserving part of the jurisprudence of advanced scholars and its contribution to documenting the jurisprudential branches related to prayer, which makes it an important addition to the jurisprudential library and a resource that can be utilized in education, authentication, and scientific research.

Keywords **:** el-Fiqhu’l-Shāfiʿī, el-Salâh, el-Sharīfu’l-Nassāba, el- Leuamu’l-bedriyye.

Science Code **:**

Number of Pages **:** 67

Author **:** Ömer MAYUF

Supervisor **:** Assic.Prof. Dr. Bozan ALHAMAD

الملخص الطويل

يتناول هذا البحث تحقيقًا علميًا لمخطوطة فقهية نادرة في المذهب الشافعي، موضوعها "شروط إمامة الصلاة ومن يصح الاقتداء به"، وهو من المواضيع الأساسية في باب الصلاة، ويُعد من المسائل اليومية التي تتعلق بالعبادة، وتكمن أهمية هذه المخطوطة في تناولها لمسائل الإمامة والاقتداء بأسلوب دقيق ومنهجي، مع تقديم تصور متكامل لأكثر من ثلاثين شرطًا متعلّقًا بالإمام والمأموم والصلاة، تتراوح بين ما هو شرط لصحة الإمامة، وما هو شرط للجواز أو الكمال، إضافة إلى مناقشة مسائل خلافية وأخرى متفق عليها، مما يُظهر بوضوح التدرج الفقهي بين الأصول والفروع.

ويبرز في المخطوطة جانب تعليمي واضح، يظهر في الترتيب الموضوعي للمسائل، والعناية بتوثيق الشروط بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء المذهب الشافعي، مع إشارات إلى الخلاف بين المذاهب أحيانًا. وقد تميزت هذه الرسالة الفقهية بجمع ما تفرق في كتب المذهب، إذ استعرضت شروط الإمامة والاقتداء بشكل متسلسلٍ ومنظم، بدءًا من شرط الإسلام والعقل والتمييز، ومرورًا بالطهارة والذكورة والعدالة، ووصولًا إلى الاتحاد في صفة الصلاة، والنية، واتصال الصفوف، ومعرفة حال الإمام، وغيرها من المسائل الدقيقة التي لا يُستغنى عنها في إمامة الجماعة.

وقد واجه الباحث خلال تحقيق هذه المخطوطة عددًا من التحديات العلمية، أبرزها صعوبة قراءة بعض المواضع من النسخ الخطية بسبب طمس الحروف أو تآكل الورق، فضلًا عن اختلاف الروايات وتكرار بعض العبارات، وهو ما تطلب جهدًا علميًا دقيقًا في المقارنة بين النصوص، وضبط العبارات، وتحرير المواضع المشكلة.

اعتمد الباحث في التحقيق منهجًا علميًا يقوم على دراسة حال النسخ الخطية، وبيان درجة ضبطها وسلامتها، ثم قام بضبط النص وتصحيحه وفق أصول التحقيق، مع مقابلة ألفاظه على ما ورد في مصادر المذهب الشافعي المعتمدة، وتخريج الأحاديث والآثار، وشرح الغريب من الألفاظ، وتوثيق الأقوال الفقهية الواردة، كما التزم الباحث بالمنهج العلمي منة خلال تقديم مقدمة مفصلة تضم وصف المخطوطة، والتعريف بموضوعها، وخطة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومشكلته، وحدوده.

وقد خلص البحث إلى أن هذه المخطوطة تمثل إضافة علمية مهمة في باب الإمامة، لما تضمنته من جمع محكم لأحكام وشروط الإمامة، مقرونة بمنهج استدلالي وتعليمي واضح، يعكس اجتهادات علماء الشافعية ويُبرز اهتمامهم بتفصيل هذا الباب، كما أظهر التحقيق قيمة هذا النص في خدمة الفقه المقارن، وحفظ جانب من التراث الفقهي الإسلامي، وهو ما يعزّز من أهمية نشره في الوسط العلمي ليستفيد منه طلاب العلم والباحثون.

GENİŞ ÖZET

Bu araştırma, namaz bahsinin temel konularından biri olan ve günlük ibadet meseleleri arasında yer alan "Namazda İmâmetin Şartları ve Kimlerin İktidâ Edilebileceği" hususunda, Şâfiî mezhebine ait nadir bir fıkıh yazmasının ilmî incelenmesini ele almaktadır. Bu yazmanın önemi, imamet ve iktidâ konularını sistematik bir biçimde işlemesinde yatmaktadır. Eser, imam, cemaat ve namazla ilgili otuzdan fazla şartın bütüncül bir kavrayışını sunmaktadır. Ayrıca, imametin geçerliliği için mutlak şart olanlarla, caiz veya mükemmel olması için aranan şartlar arasında değişen, tartışmalı ve kabul görmüş hususları ele almanın yanı sıra, fıkıh hiyerarşisini açıkça gösteren kökenler ve dallar arasındaki fıkhi derecelendirmeyi de net bir şekilde ortaya koymaktadır. El yazması, konuların tematik olarak düzenlenmesi, şartların Kitap, Sünnet ve Şâfiî fakihlerin görüşlerinden delillerle belgelenmesi ve yer yer mezhepler arası ihtilaflara değinilmesiyle açık bir eğitim yönüne sahiptir.

Bu fıkıh risalesi, mezhep kitaplarında dağınık halde bulunan hususları bir araya getirerek, imâmetin ve taklidin şartlarını sıralı ve düzenli bir şekilde ele almıştır. Bu şartlar, İslam'ın şartları, akıl ve feraset gibi temel ilkelerden başlayıp; temizlik, erkeklik ve adaletten geçerek; namazın keyfiyetinde birlik, niyet, safların birbirine bağlanması, imamın durumunun bilinmesi ve cemaate imamette vazgeçilmez olan diğer kesin hususlara kadar uzanmaktadır.

Bu el yazmasını incelerken araştırmacı, birtakım akademik güçlüklerle karşılaşmıştır. Başlıca zorluklar arasında, harflerin bulanıklaşması veya kâğıt yıpranması gibi nedenlerle el yazması nüshalarındaki bazı bölümlerin okunmasındaki güçlükler yer almaktadır. Ayrıca, farklı anlatımlar ve bazı ifadelerin tekrarlanması gibi durumlar, metinleri karşılaştırmak, ifadeleri düzeltmek ve sorunlu yerleri düzenlemek için titiz bir bilimsel çaba gerektirmiştir.

Çalışmada araştırmacı, yazma nüshaların durumunu incelemeye, doğruluk ve bütünlük derecelerini ortaya koymaya dayalı bir bilimsel metodoloji benimsemiştir. Ardından, metni bilimsel araştırma ilkelerine göre tashih ve düzeltme yoluna gitmiştir. Müellifin ifadelerini Şâfiî mezhebinin temel kaynaklarında belirtilenlerle karşılaştırmış; hadisleri ve rivayetleri tahriç etmiş, garip kelimeleri açıklamış ve fıkhi ifadeleri kaydetmiştir. Araştırmacı, bu süreçte bilimsel yönteme bağlı kalarak, el yazmasının tanımı, konusu, araştırma planı, hedefleri, önemi, problemi ve sınırlılıklarını içeren ayrıntılı bir giriş sunmuştur.

Araştırma sonucunda, bu el yazmasının imâmet bölümünde önemli bir bilimsel katkı sağladığı tespit edilmiştir. Zira eser, imâmetin hüküm ve şartlarının titiz bir derlemesini sunmakta olup, Şâfiî âlimlerin bu konuyu detaylandırmaya yönelik yaklaşımlarını yansıtan açık bir usûl ve öğretim metodu içermektedir. Araştırma ayrıca, bu metnin mukayeseli içtihada sunduğu değerini ve İslam fıkıh mirasının bir kısmını muhafaza etme rolünü ortaya koymuştur. Bu durum, el yazmasının öğrencilerin ve araştırmacıların istifadesine sunulmak üzere bilim camiasında yayımlanmasının önemini artırmaktadır.

LONG ABSTRACT

This research deals with a scholarly investigation of a rare jurisprudential manuscript in the Shafi'i school of thought on the subject of "Conditions for the Imam of Prayer and those who can be imitated", which is one of the basic topics in the chapter of prayer, and is considered one of the daily issues related to worship. The importance of this manuscript lies in its treatment of the issues of imamate and imitation in a precise and systematic manner, while providing an integrated conceptualization of more than thirty conditions related to the imam and the prayer, ranging between what is a condition for the validity of imamate and the condition for permissibility or perfection, in addition to discussing controversial issues and others agreed upon, clearly showing the jurisprudential gradation between origins and offshoots, which clearly shows the jurisprudential hierarchy between the fundamentals and branches.

The manuscript has a clear educational aspect, which is evident in the thematic arrangement of the issues and the care taken to document the conditions with textual evidence from the Book and the Sunnah and the opinions of the Shafi'i jurists, with occasional references to the disagreement between the madhhabs. This jurisprudential treatise was characterized by bringing together what was dispersed in the books of the madhhab, as it reviewed the conditions of imamate and imitation in a sequential and organized manner, starting with the conditions of Islam, reason and discernment, passing through purity, masculinity and justice, and ending with unity in the quality of prayer, intention, rows connected, knowledge of the condition of the imam, and other subtle issues that are indispensable in the imamate of the congregation. During the investigation of this manuscript, the researcher faced a number of scientific challenges, most notably the difficulty of reading some places of the written copies due to the obliteration of letters or paper wear, as well as different narratives and the repetition of some phrases, which required a careful scientific effort in comparing texts, adjusting phrases, and editing the problematic places. In the investigation, the researcher adopted a scientific methodology based on studying the condition of the written copies, indicating the degree of their control and integrity, then he adjusted and corrected the text according to the principles of investigation, while comparing its words with what is mentioned in the approved sources of the Shafi'i school of thought, graduating hadiths and verses, explaining the strange words, and documenting the jurisprudential sayings contained

therein. The research concluded that this manuscript represents an important scientific addition in the chapter of Imamah, as it contains a tight collection of the provisions and conditions of Imamah, coupled with a clear method of reasoning and teaching, reflecting the jurisprudence of Shafi'i scholars and highlighting their interest in detailing this chapter. The investigation also showed the value of this text in serving comparative jurisprudence and preserving a part of the Islamic juristic heritage, which enhances the importance of publishing it in the scientific community to benefit students and researchers.

İÇİNDEKİLER / جدول المحتويات

i ..... TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

ii ..... ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

iii ..... JÜRİ ONAY SAYFASI

iv ..... شكر وتقدير

v ..... ÖZET

vi ..... ABSTRACT

vii ..... الملخص الطويل

viii ..... GENİŞ ÖZET

x ..... LONG ABSTRACT

xii ..... جدول المحتويات / İÇİNDEKİLER

1 ..... المطلب الأول: دراسة عامة حول العمل

1.1 المنهج المتبع في العمل 1

1.2 أهمية البحث 2

1.3 مشكلة البحث 2

1.4 حدود البحث 2

1.5 أسئلة البحث 3

1.6 الدراسات السابقة 3

5 ..... المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب المخطوط (اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية)

2.1 اسم المؤلف ونسبه 5

2.2 حياة المؤلف 5

2.3 شيوخه وتلامذته 6

2.4 مصنفات المؤلف 8

2.5 تعريف بالكتاب المخطوط (اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية) 8

2.6 محتويات الكتاب 8

2.7 الهدف من الكتاب 9

2.8 الحقبة الزمنية للكتاب 9

2.9 أهمية الكتاب وارتباطه بعصره 9

2.10 نسبة الكتاب لمؤلفه 10

2.11 موضوع الكتاب ومنهج المصنف 10

منهجه 10

أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف 11

12 ..... المطلب الثالث: النص المحقّق

3.1 وصف النسختين الخطيّة 12

3.2 صور النسخ الخطيّة (أول وجه وآخر وجه)..... 13
3.3 المتن المحقّق كاملًا مسطورًا..... 15
الأول: ذكر الشروط الواجبة التي لابد منها...... 16
الثاني: ذكر ما يجب على خلاف فيه والأصح خلافه...... 16
الثالث: ذكر الفضائل التي يقدَّمُ بها الإمام ويتميز بها على غيره...... 16
فالأول: من الشروط العقل..... 16
الثاني: الإسلام..... 16
الشرط الثالث: بلوغ سن التمييز..... 17
الشرط الرابع: الذكورة في حقّ مَنْ أمَّ بالرجال..... 18
الشرط الخامس: عدم الخنوثة..... 18
الشرط السادس: إذا أمَّت المرأة بنسوة فبانت متحيرة..... 19
فرع: الأصح من زوائد الروضة:" أن المتحيَّرة لا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع..... 19
الشرط السابع: تقدم الإمام على المأموم..... 20
فرع: "يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة..... 21
الشرط الثامن: تمييز الإمام حال الصلاة عن المأموم..... 21
فرع: لو قال لجماعةٍ يستأذنون في الدخول..... 22
الشرط التاسع: القراءة حفظاً لا تلقيناً ولا نظراً في مصحف..... 22
[فرع: تكرار الآية من الفاتحة لا يقطع الموالاة..... 23
الشرط العاشر: أن تكون صلاته مجزئة عن القضاء..... 23
فرع: نقل من العجالة عن فتاوى القفال..... 24
الحادي العشر: أن لا يكون مقتدياً بغيره عمداً كان ذلك أو سهواً..... 24
الثاني عشر: معرفة أركان الصلاة..... 25
فرع: لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها..... 29
الثالث عشر: نية الإمامة التي تجب النية فيها..... 29
الرابع عشر: أن لا تختلف أفعال الإمام والمأموم..... 30
الخامس عشر: أن لا يكون بالإمام خرس..... 30
السادس عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقينا أو ظناً..... 30
السابع عشر: أن تكون أفعال الإمام ظاهرة للمأموم..... 31
الثامن عشر: إذا اجتهد في القبلة واختلفت جهتهما..... 31
التاسع عشر: إذا اشتبه عليه الأواني أو الوقت أو القبلة أو الثوب..... 32
العشرون: إذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء به بعدت المسافة أو قربت..... 32
الحادي والعشرون: إذا اجتمع الإمام والمأموم في الصحراء..... 32
الثاني والعشرون: أن يتفق اعتقاد الإمام والمأموم..... 32
الثالث والعشرون: عِلمُ الإمام بما يصليه من الأداء والقضاء..... 33
الرابع والعشرون: عِلمُ الإمام بما يصليه..... 33
الخامس والعشرون: إذا أحدث إمام الجمعة فاستخلف من يتم بهم..... 33
السادس والعشرون: إذا كان الإمام والمأموم أحدهما في علو والآخر في سفل..... 34

السابع والعشرون: تيقن تقدم إحرام الإمام على المأموم 34
الثامن والعشرون اعتقاد وجوب كل الفاتحة على من لا يرى فرضيتيها 35
[فرع: إذا تيقن أو شك في سجوده أو ركوعه ترك الفاتحة أو بدلها 36
التاسع والعشرون: وقوع الاقتداء بالإمام في دوام الصلاة..... 36
الثلاثون: إمام الجمعة إذا كان من الأربعين 37
فرع: إذا خرج وقت الجمعة وهم في الصلاة..... 39
الحادي والثلاثون: "لا يجوز الاقتداء كما قاله في شرح المهذب بمن يرتكب بدعةً 41
الثاني والثلاثون: معرفة كيفيتها 41
فرع:" يشترط في التكبير جزم الراء..... 43
فرع: إذا كبَّر مراراً، ولم ينو قطع الأولى دخل بالأوتار وخرج بالإشفاع..... 43
[فرع: الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران..... 44
فرع: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة..... 45
الثالث والثلاثون: معرفة الطهارة التي تتوقف صحة الصلاة عليها..... 46
فصل في الصفات المستحبة للإمام..... 49
وأما شروط الاقتداء فسبعة: 49
فرع: باني المسجد لا يكون أحق بالإمامة من غيره 50
، قال أهل التفسير في هذه الآية أربعة أقوال:..... 51
تتمة نختم بها الكتاب 56
الخاتمة: 57
قائمة المصادر والمراجع 59
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU 67

المطلب الأول: دراسة عامة حول العمل

1.1 المنهج المتبع في العمل

1. اعتمدت في هذا التحقيق على النسخة الأساس (حاجي محمود أفندي)، وأبقيت نصها كما هو دون تعديل، وعند وجود لفظ غير واضح أو خطأ ظاهر، قمت بالتنبيه عليه في الحاشية دون تغيير في المتن.

2. في حال ظهور خطأ مؤثر في النسخة المعتمدة، كنت أُبقي على النص الأصلي إذا كان أقرب إلى الصواب، وإن رجّحت نسخة أخرى، أشرت إلى ذلك في الحاشية مع بيان وجه التصحيح.

3. إذا ورد في النص اختصار، أو تلخيص، أو إحالة إلى مصدر دون النقل الكامل، كنت أضيف في الحاشية عبارة (يُنظر)، إلا إذا كان الاختلاف طفيفًا لا يتعدى كلمة واحدة، فلا أشير إليه.

4. لم أتعرض للاختلافات المتعلقة بسقوط أو زيادة عبارة (انتهى) في النسخ، إذ لم تكن ذات أثر في المعنى.

5. في حال وجود أخطاء في أسماء العلماء، قمت بتصحيحها دون الإشارة إلى الخطأ في الحاشية، وذلك إذا ثبت التصحيح من خلال المصدر المنقول عنه.

6. في حال النقل عن مصادر غير مطبوعة أو مفقودة أو غير متاحة، أشرت إلى ذلك موضحًا طبيعة المصدر عند الحاجة.

7. إذا كان النص المنقول مطابقًا للأصل أو يختلف عنه بحرف أو كلمة، وضعته بين علامتي اقتباس وأشرت إليه في الحاشية. أما إذا كان النقل مختصرًا أو بتصرف، استخدمت عبارة (يُنظر) في الحاشية مع الإحالة للمصدر.

8. بالنسبة للأعلام المذكورين في النص، إن كانوا أصحاب مؤلفات معروفة، اكتفيت بذكر الكتاب، أما من لم يُعرف لهم كتاب، فقدمت ترجمة موجزة لهم عند أول ذكر.

9. وعند ذكر الآيات عرضتها بخط مغاير مع بيان رقمها وموضعها من السورة، أما الأحاديث فحققتها، وذكرت مصدرها.

1.2 أهمية البحث

أهمية هذا البحث تنبع من معالجته لموضوع دقيق يُعد من المسائل الحيوية في الفقه الشافعي، وهو شروط إمامة الصلاة وأحكام الاقتداء بالإمام، وذلك ضمن إطار تحقيق علمي لمخطوطة نادرة في الفقه الشافعي. وتكمن الأهمية في عدة جوانب:

1. إبراز جانب من التراث المخطوط، حيث لم يُحقَّق هذا النص من قبل، رغم اشتماله على فوائد فقهية مهمة.

2. جمعه لمسائل الإمامة المتفرقة في كتب المذهب، وتقديمها في قالب واحد منهجي، يُيسر على الباحثين والدارسين فهم هذا الباب وتأصيله.

3. مساهمته في سد النقص في المكتبة الشافعية، من خلال تحقيق نص يجمع بين النقل الدقيق والتحرير الفقهي، ويُبرز منهج العلماء في ترتيب الشروط وتفصيلها.

1.3 مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في صعوبة التمييز بين النسختين الخطيتين المتوفرتين، إذ إن كلًّا منهما تنفرد بزيادات أو اختلافات عن الأخرى، دون وجود نسخة، وقد تطلّب هذا من الباحث بذل جهد كبير في المقارنة بين النسختين. كما ظهرت المشكلة في وجود طمس، وسقط، وعبارات غير منقوطة في النسختين، مما استدعى مراجعة نصوص فقهية أخرى للمقابلة والتصحيح، مع التزام المنهج العلمي في التحقيق، بغرض إخراج النص على أقرب وجه لما أراده مؤلفه.

1.4 حدود البحث

اقتصر هذا البحث على تحقيق نص المخطوطة بعنوان "شروط إمامة الصلاة ومن يصح الاقتداء به"، وذلك ضمن ما توفر للباحث من نسخ. وقد اقتصر العمل على تحقيق هذا النص كاملاً كما ورد في النسخ، دون إضافة أو حذف، مع توثيق ما ورد فيه من آيات وأحاديث وأقوال فقهاء، والتعليق عند الحاجة، كما لم يتوسع البحث في المقارنة التفصيلية بين المذاهب الأربعة، ، وبقي

التركيز منصبًّا على متن المخطوطة ومنهج مؤلفها، مع الالتزام بضبط النص، وشرح ما يحتاج إلى توضيح، والتخريج العلمي للمصادر.

1.5 أسئلة البحث

1. ما مصـــادر النقولات الفقهية التي اعتمد عليها مؤلف المخطوطة في بيان شـــروط الإمامة والاقتداء؟ وهل يمكن تتبعها في كتب المذهب الشافعي وغيرها؟
2. تحقيق النص وإخراجه بأفضل صورة: يمكن تحسين إخراج النص من خلال مقارنة النسخ المتوفرة، وتوضـــيح الفروقات بينها، مع ضـــبطه وتوثيقه وفق منهج علمي دقيق. كما يمكن إضافة الحواشي التوضيحية، واستخدام تقسيمات واضحة وعناوين فرعية، مما يسهل فهمه واستيعابه لدى القارئ المتخصص
3. كيف تعامل المؤلف مع المسائل الفقهية المتعلقة بالإمامة؟ وما منهجيته في عرض الشروط، وترتيبها، والتعليق عليها في ضوء المذهب الشافعي؟

1.6 الدراسات السابقة

1. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة" للباحث عبد المحسن بن محمد المنيف (1987م)

تُعد من الدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولت موضوع الإمامة والائتمام في الصلاة بشكل شامل، تتناول الرسالة الأحكام المتعلقة بالإمامة والائتمام في الصلاة، حيث يستعرض الباحث الشروط الواجب توافرها في الإمام، مثل العقل، البلوغ، الإسلام، الطهارة، وغيرها من الشروط التي تؤثر على صحة الإمامة. كما يناقش المسائل المتعلقة بالمأموم، مثل وجوب متابعة الإمام، وعدم جواز السبق عليه، والأحكام المرتبطة بالاقتداء في حالات مختلفة.

2. رسالة ماجستير بعنوان: "إمامة الصلاة وأثرها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، للباحث: أحمد بن عبد العزيز الشبل (1997م)

تناولت هذه الرسالة أحكام الإمامة في الصلاة من حيث الصفات والشروط والموانع، وقام الباحث بدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وقد أفادت الباحث في تأصيل المسائل الخلافية في موضوع الإمامة والاقتداء.

3. رسالة بعنوان: "شروط الإمامة في الصلاة – دراسة تأصيلية تطبيقية"، إعداد: عبد الله بن سليمان القحطاني(2012م)

وقد تناول فيها الباحث شروط الإمامة بالترتيب، مستخرجًا أدلتها، وناقش الخلاف في بعض شروطها، دون أن تكون دراسة لنص مخطوط، ما يجعلها تختلف من حيث المنهج عن هذه الرسالة.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب المخطوط (اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية)

2.1 اسم المؤلف ونسبه

حسن بن مُحَمَّد بن أَيُّوب بن مُحَمَّد بن حصن النسابة بن إدريس النسابة بن الْحسن بن علي بن عِيسَى الْبَدْر وربما قيل له الحسام أَبو مُحَمَّد بن ناصر الدّين بن نجم الدّين الحسني نسبا الْحُسَيْنِي سكنا بل ونسباً أَيْضا القاهري الشَّافِعِي وَيعرف بالشريف النسابة

ولد767 هـ، وتوفي 866هـ بسكناه من الحسنية بالقاهرة وصلى عليه قاضي القضاة الشرف المناوي [1]

2.2 حياة المؤلف

نشأ في القاهرة فحفظ القرآن وتلاه لأبي عمرو ونافع على الفخر الضرير إمام الأزهر والشرف يعقوب الجوشني، وتفقه بالأبناسي والبيجوري وعظمت ملازمته له وبالبدر القويسني، وحضر دروس البلقيني وابن الملقن والبدر الطنبذي والجمال الطيماني والشرف عيسى العزي شارح المنهاج في آخرين إلى أن برع وأذن له الأبناسي وغيره، واشتغل بالنحو يسيراً عند المحب بن هشام والزين الأنطاكي وجماعة، وكان يقول إنه لم يفتح على فيه بشيء، وسمع الكثير على الصلاح الزفتاوي والحلاوي والسويداوي والأبناسي والغماري والمراغي وابن الشيخة والتنوخي والزين العراقي والهيثمي والشرف بن الكويك والتقي الدجوي والتاج بن الفصيح والقاضي البرماوي والولي العراقي والشهاب البطائحي.

وقرأ الهداية وشيخنا، وعظمت رغبته في حضور مجالسه وكان شديد الإجلال له بحيث أنه بمجرد رؤيته ينتصب له قائماً، وربما لا يشعر فإذا التفت وراءه نهض قائماً، وأجاز له أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن المحب ولطيفة ابنة العز محمد بن محمد الأياسي وغيرهما، وتصدر لأشغال الطلبة فقرأ عليه خلق لا يُحصَون كثرة من الكبار فمن دونهم طبقة بعد طبقة، وولى مشيخة التربة الطنبذية بعد شيخنا الحناوي، والتدريس بجامع الخطيري بعد الشهاب الطنتدائي، والنيابة في مشيخة البيبرسية وغير ذلك، وحدث بالكثير، سمع عليه القدماء، وممن قرأ عليه السنن الكبرى للنسائي الكلوتاتي بزاوية الشيخ محمد الحنفي، وسمعه الشيخ هو وأولاده، وكذا قرأه عليه الجمال البدراني، وسمعه معه صاحبنا النجم بن فهد، وأحضروه حين قرؤوا على شيخنا، وأخبروه بسنده فيه بعد انفصاله عنه أدباً، وإلا فشيخنا لم يكن ممن يتأثر لذلك، وكثر تحديثه بهذا الكتاب بخصوصه حتى كان يظن هو وغيره من جمهور الناس تفرده به.

---

[1] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. (بيروت - منشورات دار مكتبة الحياة).122/3

وحج مرتين، الأولى في أوائل القرن، وكان يتعانى في أول أمره التجارة ويسافر بسببها، حتى إنه سافر إلى دمشق مراراً، الأولى قبل الفتنة، وأخذ عن الشريشي وغيره، ودخل حماة وأخذ بها عن ابن خطيب المنصورية، وحلب، وزار بيت المقدس والخليل، ودخل ثغر الإسكندرية أيضاً، ثم لزم الإقامة في بلده مقتصراً على الإقراء، وشرح الأبريز فيما يقدم على مؤن التجهيز لابن العماد، وكذا شرح منظومته في العقاد وسماه "نزهة القصاد والتنقيح" للولي العراقي، وغير ذلك مما قرض له شيخنا بعضه.

وحصلت له في عينيه رطوبة لم يكن يستطيع معها المطالعة، بل ولا الكتابة إلا نادراً بتكلف، ثم لم يزل يتزايد حتى أشرف على العمى، وجاز هذه المرتبة العظمى وهو صابر شاكر، وكان فقيهاً فاضلاً، ديناً، متواضعاً، سليم الصدر، نير الشيبة، حسن الأُبهة، كثير التودد للخاص والعام، محباً في العلم ومذاكرته وإثارته الفوائد فيه، راغباً في الأشغال ونفع الطلبة وترغيبهم في الاشتغال، لا تكاد مجالسته تخلو من فوائد ونوادر، لازمته مدة، وقرأت عليه الفقه والحديث، بل هو أول من قرأت عليه الحديث، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه، وناولني جميعها، وكان حريصاً على إذاعتها ونشرها، كثير الإجلال لي والدعاء سراً وجهراً، وقد بالغ البقاعي في أذاه فعلاً وكتابة، بما قد رأى عقوبته.

مات وقد عمر، في مستهل صفر سنة ست وستين، وصلي عليه، ثم دفن بحوش من الروضة خارج باب النصر، وكثر الترحم على فقده، رحمه الله وإيانا ونفعنا ببركته[2]

2.3 شيوخه وتلامذته

أما شيوخه فهم:

يعقوب بن عبد الرحيم بن عبد الكريم الدميسني أبو يوسف شرف الدين

محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد الربعي التكريتي أبو الطاهر شرف الدين

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو زرعة ولي الدين

أحمد بن حسن بن محمد بن سليمان البطائحي أبو العباس شهاب الدين

وتلامذته:

زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي الأنصاري

محمد بن أحمد بن قياس بن هند الشيرازي أبو عبد الله ناصر الدين

محمد بن أحمد بن عيسى البدراني أمين الدين

[2] السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**.123/3

علي بن أحمد بن علي الدكماري المنوفي نور الدين

أحمد بن عبد العزيز بن يوسف السنباطي القاهري شهاب الدين

محمد بن علي بن أحمد الحلبي القاهري ناصر الدين

محمد بن علي بن خلف الترسي أبو البقاء

محمد بن أحمد بن منير المقدسي شمس الدين

محمد بن محمد بن عبد الغني المرجي شمس الدين

عبد القادر بن محمد بن أحمد الحسيني

علي بن محمد بن سعد الطائي الجبريني أبو الحسن علاء الدين

محمد بن محمد بن عبد الرحمن السنباطي القاهري شمس الدين

محمد بن علي محمد بن أبو بكر المخزومي المغربي تاج الدين

محمد بن عبد الكريم بن محمد بن علي الهيثمي بدر الدين

عبد الرحمن بن علي بن محمد البلقيني جلال الدين

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب العباسي أمين الدين

محمد بن أحمد بن محمود بن عماد الهمذاني أبو البركات عماد الدين

علي بن محمد بن محمد العقيلي النويري أبو الحسن نور الدين

أحمد بن أبي بكر بن محمد بن أبو بكر الدمشقي القاهري شهاب الدين

علي بن أحمد بن علي الطنتدائي نور الدين

علي بن عمر بن عبد العزيز الشنفاسي

محمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن أبو بكر السخاوي

محمد بن أحمد بن محمد البلبيسي القاهري شمس الدين

محمد بن محمد بن إبراهيم القاهري بدر الدين

عثمان بن عبد الله بن عثمان الحسيني أبو عمرو فخر الدين

عبد الرحمن بن محمد بن علي الأدمي

نبهان بن محمد بن محمد الجبريني زين الدين

محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الجبريني الحلبي أبو عبد الله شمس الدين

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن رجب الطوخي

محمد بن أبي بكر محمد بن أحمد الكناني العسقلاني الطوخي

محمد بن أحمد بن يوسف الشمس القاهري

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله القاهري

عمر بن حسن بن علي السراج النطوبسي

2.4 مصنفات المؤلف

1. شرح تنقيح اللباب للعراقي
2. نزهة القصاد في شرح كفاية العباد
3. شرح الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز

2.5 تعريف بالكتاب المخطوط (اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية)

يتناول هذا المخطوط مسألة "إمامة الصلاة" وما يتصل بها من شروط ومتعلقات، كبيان من تصح إمامته ومن لا تصح، وما يُشترط في الإمام والمأموم، وما يُعتبر في صحة الاقتداء، وقد رتب المؤلف شروط الإمامة على هيئة مسائل متتالية مع ذكر أقوال العلماء ودعمها بالأدلة أحياناً وذلك ضمن إطار الفقه الشافعي، مما يجعل المخطوط مصدرًا مهمًا في أحد أبواب فقه العبادات.

2.6 محتويات الكتاب

يتضمن هذا المخطوط بيان شروط الإمامة وما يُشترط في المأموم لصحة الاقتداء، وقد سلك فيه المؤلف منهج التعداد الشرطي دون تقسيمات ظاهرية. فبدأ بذكر الشروط الأساسية للإمامة، كالإسلام، والعقل، والتمييز، والذكورة، والطهارة، وستر العورة، والمعرفة بكيفية الصلاة، وسلامة الاعتقاد من البدع. ثم انتقل إلى شروط تتعلق بالمأموم، كنية الاقتداء، وعدم التقدُّم على الإمام، واتحاد النية بينهما، وعدم وجود حائل، ومعرفة المأموم بحركات الإمام، واتصال الصفوف.

كما تناول مسائل تتعلق باختلاف حال الإمام والمأموم، كاقتداء القاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، وإمامة الأمي، وذوي الأعذار. وتطرق إلى شروط إمامة الجمعة والعيدين، وخطبة الجمعة، وأثر فساد صلاة الإمام على المأموم، وما يجوز فيه الاختلاف في الأركان أو الهيئات.

وفي ختام الرسالة، ذكر المؤلف جملة من الفضائل المستحبّة في الإمام، مرتِّبًا إياها على نحو ما ورد في الأحاديث، مما يدل على عنايته بالأولويات الفقهية عند تعارض أهلية الإمامة.

2.7 الهدف من الكتاب

يهدف هذا الكتاب إلى جمع شروط الإمامة والاقتداء في الصلاة على وجه الاختصار والضبط، مع ترتيبها وتوضيحها بطريقة تعليمية ميسّرة، ليكون عونًا لطالب العلم في معرفة ما تصح به إمامة الصلاة وما لا تصح، وما يُشترط في الإمام والمأموم، وما يُستحبّ من الفضائل عند تعارض أهل الإمامة، وقد سعى المؤلف إلى تقريب مسائل هذا الباب المهم بأسلوب موجز خالٍ من التطويل، ليكون مرجعًا واضحًا في فقه الإمامة على مذهب الشافعية.

2.8 الحقبة الزمنية للكتاب

ينتمي هذا الكتاب إلى القرن التاسع الهجري، وهي فترة ازدهر فيها التأليف الفقهي المدرسي، خاصة في المذهب الشافعي، حيث نشط فيها علماء أمثال الزركشي، وابن حجر ، والرملي، وغيرهم. وقد وُلد مؤلف هذا الكتاب سنة 767هـ، وتوفي سنة 866هـ، مما يعني أن تأليفه للكتاب كان في أواخر القرن الثامن الهجري أو بدايات التاسع، وهي حقبة اتسمت بجمع المسائل الفقهية على منهج الترتيب والاختصار، وتدوين الرسائل التعليمية المختصرة التي تُعنى بتوضيح شروط العبادات وأحكامها لطالب العلم والمفتي والمدرّس.

2.9 أهمية الكتاب وارتباطه بعصره

تتجلّى أهمية هذا الكتاب في كونه رسالة تعليمية فقهية تناولت موضوع إمامة الصلاة وشروطها على نحو مرتب وموجز، يسهّل استيعاب الأحكام وضبطها، ويُعين طالب العلم والمفتِي على معرفة ما تصح به الإمامة وما لا تصح به، وما يُشترط في الإمام والمأموم، وما يجوز فيه الاقتداء وما لا يجوز، كما تبرز أهمية هذا العمل في استقلاله بباب الإمامة، وهو موضوع غالبًا ما يُعرض ضمن كتب العبادات عامة دون معالجة مفردة مفصّلة.

أما من جهة ارتباطه بعصره، فإن القرن التاسع الهجري كان عصرًا اتَّسم بانتشار التدوين المختصر والمنظوم في العلوم الشرعية، وازدهار الرسائل التعليمية التي تُصنّف لأغراض التلقين والتدريس، وقد اتجه كثير من الفقهاء إلى تصنيف متون مختصرة ورسائل عملية في الفقه، يستعين

بها طلاب العلم في الحفظ والمراجعة، ويُعتمد عليها في مجالس الإقراء والفتوى، ويبدو أن هذه الرسالة كُتبت في هذا السياق.

2.10 نسبة الكتاب لمؤلفه

الكتاب منسوب صريحاً للمؤلف في النسخة في ورقة العنوان وفي خاتمتها وذكر في النسخة الأصل (أ) في الخاتمة أن النسخة منقولة عن نسخة بخط المؤلف وقد قابلها الناسخ مرة أخرى على الأصل في مجالس بقراءة بعض أصحابه.

2.11 موضوع الكتاب ومنهج المصنف

يركز الكتاب على بيان شروط صحة إمامة الصلاة والاقتداء، مع تحديد ما يصح به الاقتداء وما لا يصح، وفقًا لأصول المذهب الشافعي

منهجه

اعتمد المؤلف في هذه الرسالة أسلوبًا تعليميًا مختصرًا قائمًا على العرض المباشر للمسائل دون تقسيم إلى أبواب أو فصول، وقد سلك منهج التعداد المتسلسل، حيث رتب شروط الإمامة والاقتداء على شكل نقاط متتابعة، بدأ فيها بذكر الشروط العامة للإمام (كالإسلام والعقل والطهارة)، ثم الشروط المتعلقة بالمأموم (كعدم التقدم على الإمام واتحاد النية)، ثم ختم بالفضائل المستحبّة للإمام.

يُلاحظ أن المؤلف لم يورد خلافات المذاهب إلا نادرًا، واقتصر غالبًا على المعتمد في المذهب الشافعي دون إشارة صريحة إلى المصدر، مما يدل على أن غرضه الأصلي هو التلخيص والضبط، لا التوسّع أو المقارنة. كما أنه لم يُكثر من التعليل أو تخريج الأدلة، بل اعتمد الإيجاز في العبارة، وحسن الترتيب في التسلسل المنطقي للمسائل، وهو ما يُشير إلى أن الرسالة وُضعت لأغراض تعليمية أو تذكيرية.

أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف

1. روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف الإمام النووي من أشهر كتب المذهب الشافعي، جمع فيه مؤلفه خلاصة ما في "شرح الوجيز" للرافعي وحرّر كثيرًا من الأقوال، ويُعد من المعتمدات في الفتوى والتدريس، وقد لاح أثره في ترتيب المسائل الفقهية
2. المهمات في شرح الروضة والرافعي: تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ويُعد كتاب «المهمات» من أهم كتب الترجيح بين أقوال الإمام النووي في "الروضة" وأقوال الإمام الرافعي في "الشرح الكبير"، وقد تلقاه المتأخرون بالقبول، واعتمدوا عليه في تحرير الفتوى

المطلب الثالث: النص المحقّق

3.1 وصف النسختين الخطيّة

تمت العناية بنقل نسختين من الكتاب، وكل نسخة تختلف في بعض التفاصيل عن الأخرى، مما يعكس تاريخ نسخها وخصائصها الفريدة:

النسخة الأولى: : **نسخة "حاجي محمود أفندي"** برقم (1036)، والتي تبدو الأقدم ، أشار الناسخ محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن صالح المشهور بابن المراعي أنه قابلها على نسخة بخط المؤلف وقابلها مرة أخرى على نسخة بخط المؤلف بقراءة بعض أصحابه، دون ذكر تاريخ أو مكان فراغ النسخ ولكن الخط قريب من القرن التاسع الهجري، تحتوي النسخة على 30 لوحة مع الغلاف، حيث كل لوحة تضم 20 سطرًا، وفي كل سطر حوالي 10 كلمات. هذه النسخة تتميز بوضوح كلماتها وخطها الجيد للقراءة وتشكيل الكلمات، مع نظافة الهامش وعدم وجود تعليقات إضافية سوى ما ندر، وقد أشرت لها في الحاشية برمز (أ)

النسخة الثانية: **نسخة "روضة خيري باشا"** برقم (1645)، لم يُذكر فيها اسم الناسخ أو المكان أو الزمان ولكن الخط قريب من القرن الثاني عشر هـ تقديراً، تحتوي النسخة على 24 لوحة مع الغلاف، حيث كل لوحة تضم 21 سطرًا، وفي كل سطر حوالي 11 كلما، تضمنت بعض التعليق على الأطراف كما وجد فيها كثير من السقط وعدم وضوح بعض العبارات وقد أشرت لها في الحاشية برمز(ب)

3.2 صور النسخ الخطيّة (أول وجه وآخر وجه).

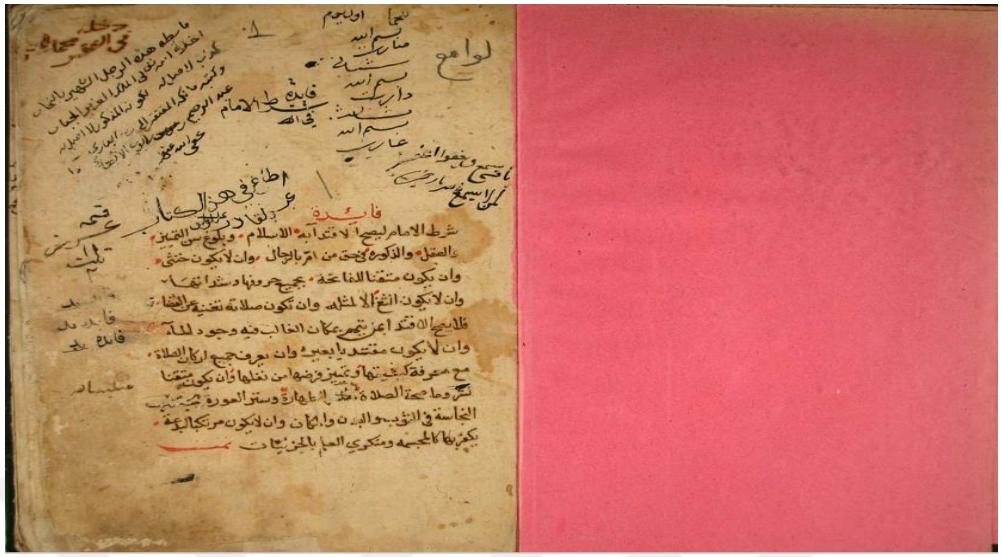

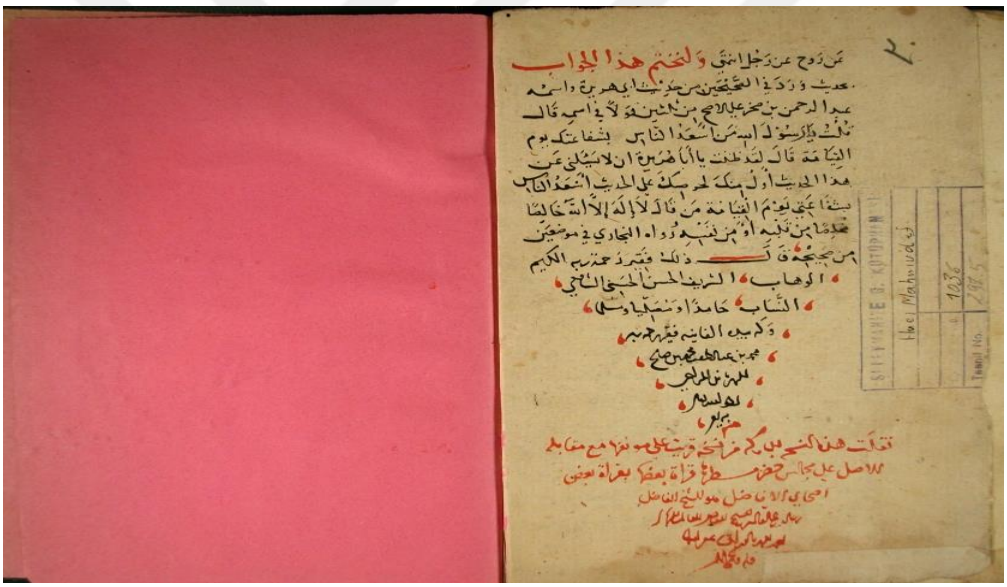

أول وآخر لوحة من نسخة حاجي محمود باشا (الأصل).

كتاب

في شروط الامامة التي سميتها

بالمنافع الشنيعة في شروط

الامامة الشنيعة للشريف حسن الحسيني

الشافعي رحمة الله تعالى

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة

آمين

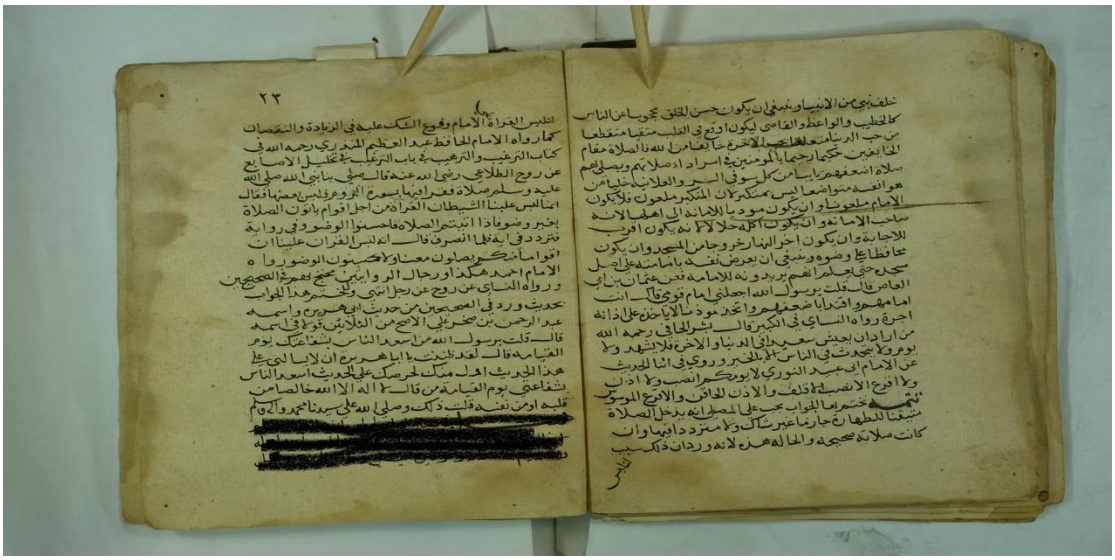

خلف نبي من الانبياء ونبغي ان يكون حسن الخلق نجيبا عن الناس
كالخطيب والواعظ والقاضي ليكون اوقع في القلب منفيا منقطعا
من حب الرياسة لما صح انه لا اخرج حتى لا اقام ولله الصلاة مقام
الحاكم حكيما رحيما بالمؤمنين في اسراد اصلاتهم ويصلي لهم
صلاة اضعفهم تاركا من كل سوء في السر والعلانية خيارهم
هو اتقدهم متواضعا ليس بمكار ولا المكر ملعون فلا يكون
الامام ملعونا وان يكون مودبا للامانة الى اهلها لانه
صاحب الامانة وان يكون اكله حلالا لانه يكون اقرب
للاجابة وان يكون اخر النهار خروجا من المحجوز وان يكون
محافظا على وضوءه وينبغي ان يعرض نفسه بالامامة على اهل
مسجد حتى يعلم رضاهم بريده وبه للامامة فعن عثمان بن ابي
العاص قال قلت يرسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ موذنا لا يأخذ على اذانه
اخرجه رواه النسائي في الكبير قال البشر الحافي رحمه الله
من اراد ان يجيش سعيد الدنيا والاخرة فلا يشهد ولا
يوم ولا يحدث في الناس الم الخبر وروي في انا المؤمنين
عن الامام ابي سعيد الثوري لا يوم كم انصب ولا اذان
ولا اوخ الا نصبة قلت فالاذان للاقاني والاذن الموسر
تقدم ختم بالجواب بحب على المصلي اينه يدخل الصلاة
منتظرا للطهارة جاز ما غير شاك ولا مستريد انها وان
كانت صلاته صحيحة والحالة هذه لانه وردان ذلك سبب

لتدليس القراءة الامام وقوع الشك عليه في الزيادة والنقصان
كما رواه الامام الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله في
كتاب الترغيب والترهيب في باب الترغيب في تقليل الاصابع
عن روح الطلاجي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة فقرأ فيها بسورة الروم فلبس بعضها فقال
انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام يأتون الصلاة
بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية
منفرد في اية قلما انصرف قال انه لبس القرآن علينا ان
اقواما منكم يصلون معنا ولا يحسنون الوضوء رواه
الامام احمد هكذا اورجال الرواية ثقات صحيح ثم صحيح
ورواه النسائي عن روح عن رجل اسمه ولم يسمه هذا الجواب
بحديث ورد في الصحيحين من حديث ابي هريرة واسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من الثلاثة اقوال في اسمه
قال قلت يرسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة قال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن
هذا الحديث احد منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه او من نفسه قلت ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

3.3 المتن المحقّق كاملًا مسطورًا

فائدة: شرط الإمام ليصح الاقتداء به الإسلام، وبلوغ سن التمييز، والعقل، والذكورة في حق من أمّ بالرجال، وأن لا يكون خنثى، وأن يكون متقناً للفاتحة بجميع حروفها وشداتها، وأن لا يكون ألثغ إلا لمثله، وأن تكون صلاته تغنيه عن القضاء، فلا يصح الاقتداء بمن تيمم بمكان الغالب فيه وجود الماء، وأن لا يكون مقتديا بغيره، وأن يعرف جميع أركان الصلاة مع معرفة كيفيتها، وتميز فرضها من نفلها، وأن يكون متقناً لشروط صحة الصلاة و الطهارة وستر العورة ويجتنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وأن لا يكون مرتكباً لبدعة يكفر بها كالمجسمة ومنكري العلم بالجزيئات تمت[3]

كتاب االلوامع البدرية في شروط إمامة الشافعية، تأليف الشيخ الإمام حجة الإسلام العالم العامل القدوة المحقق المدقق الحبر البحر الفهامة بدر الملة حسام الدين حسن السيد الشريف الحسن الحسني النَّسابة الشافعي نفع الله تعالى ببركة العلم ثم وأعاد علينا وعليهم من بركات أسلافهم الطاهرين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[4]·[5]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين[6].

فصلٌ في ذكر مسألة وقع السؤال عنها [...][7]، ولم أجدها مجموعة في كتاب، وهي شروط إمامة الصلاة ومن يصح الاقتداء به، وقد جمعت ما يسر الله تعالى من ذلك وهي على ثلاث مراتب.

---

[3] نهاية اللوحة 1 من (أ).

[4] في (ب): كتاب في شروط الإمامة التي سميتها اللوامع البدرية في شرط الإمامة الشافعية للشريف حسن الحسني الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والأخرة

[5] نهاية اللوحة 2 من (أ).

[6] في (ب): وسلم.

[7] زاد في (ب): وألح السائل في جوابها.

الأول: ذكر الشروط الواجبة التي [8] لابد منها.

الثاني: ذكر ما يجب على خلاف فيه والأصح خلافه.

الثالث: ذكر الفضائل التي يقدَّمُ بها الإمام ويتميز بها على غيره.

فالأول: من الشروط العقل

فلا تصح إمامة المجنون سواء وُجد ذلك قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها، ولا المغمى عليه، ولا السكران الذي لا يعلم ما يقول، فصلاته وصلاة من اقتدى به[...][9] باطلة، [...][10] قال الله تعالى[11]: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}[12]

وفي النسائي الكبير أن، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نادى مناديه لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى))[13].

تنبيه: المذهب صحة ردّة السكران وإسلامُه.

الثاني: الإسلام

فلا تصح إمامة الكافر المعلن، وكذا المخفي في الأصح، فالقدوة به وصلاته باطلة، فلو صلى الكافر لا نحكم بإسلامه، سواء كان بدار حرب أو بدار إسلام، إلا إذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيباً وموالاةً واختياراً إن كان ذمياً بالغاً عاقلاً فإنا نحكم بإسلامه وصلاته والحالة هذه باطلة ويلزمه إعادتها بعد الإسلام إن أسلم، [...][14] بقي من الوقت ما يسع تكبيرة [...][15]، فإنه يلزمه تلك الصلاة وما يجمع [16] معها، [بخلاف الصبي إذا أصبح مفطراً ثم بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم فلا قضاء][17]

---

[8] في (ب): الذي.
[9] زاد في (أ): في ذلك.
[10] زاد في (أ): وكذلك اعتكافه.
[11] في (ب): لقوله تعالى.
[12] النساء 43/5
13 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. (بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م). ٦١/٥.
[14] زاد في (أ): وقد.
[15] زاد في (ب) الإحرام.
[16] في (ب): يجمعه.
[17] ما بين [] سقط من (ب).

تنبيه: يجوز إكراه الحربي على الإسلام، وإذا أسلم مكرهاً حكمنا بإسلامه، ويكفي في الأخرس الإشارة [...][18].

[تنبيه: من لا يحسن النطق بالشهادتين بالعربية حكمنا بإسلامه، وكذلك من يحسن النطق بهما بالعبرية إذا نطق بهما بعدها فإنه يصح إسلامه على الصحيح، إذا نطق بالشهادتين بالعجمية، لأن المقصود من النطق بالشهادتين الإخبار بما في المقصود][19].

وإذا أذن الكافر حكمنا بإسلامه، سواءٌ كان بدار الحرب أو بدار الإسلام، إلا أن يكون عيسوياً، فإنّا لا نحكم بإسلامه حتى [يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام][20]، ويعترف بعموم رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف أنّه لا يصح أذان الكافر، لأن أوله كان قبل الحكم[21]بإسلامه، وكذا حكمه في الصلاة.

تنبيه: لو ارتدَّ شخصٌ ومات، وأقام وارثه بيّنة أنه صلى، فإن كانت صلاته بدار الإسلام فلا نحكم بإسلامه، أي لأنّه إذا صلى بدار الإسلام احتمل أن ذلك خوفاً من القتل بخلاف عكسه، وإن كانت بدار الحرب حكم بإسلامه وورثه الوارث.

الشرط الثالث: بلوغ سن التمييز

فإمامة غير المميّز باطلة، فلو ميّز ولم يبلغه لم تصح إمامته ولا صلاته، ولا الاقتداء به فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، ويستثنى من باب[22] عدم صحة صلاة غير المميز، وطهارته ما إذا أراد الولي أن يطوف به في الحج، فإنه يوضئه وينوي عنه، كما يصلي عنه ركعتي الطواف بلا نية[23]، وكذا حكم المجنون.

[تنبيه: يَحرُم على الولي أن يمكّن الصبي غير المميز من حمل المصحف ومسّه والله أعلم][24]

فائدة: من المعرفة[25] للبيهقي:" أنَّ الأحكام[...][26] صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة"[27] فاستفده.

---

18 زاد في (ب)الإسلام.
19 ما بين [] سقط من (ب).
20 ما بين [] سقط من (أ).
21 في (ب): أن يحكم.
22 زاد في (ب): ب.
23 في (ب): بالنية.
24 ما بين [] سقط من (ب).
25 نهاية االلوحة 3 (أ).
26 زاد في (أ).
27 أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. **معرفة السنن والآثار**. (القاهرة ـ دار الوفاء، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). 94/9.

[وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "العقل آله التمييز"][28].[29]، وقال أبو حنيفة، ومالك رحمها الله[...][30] : "تصح إمامة الصبي المميز في النفل دون الفرض"[31] على خلاف فيه عندهما، وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه[32].

[تنبيه: قال إمام الحرمين اختلفت عبارتهم في ضبط التمييز، قال الإسنوي: "وأحسن ما قيل فيه أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده"][33].[34].

الشرط[35] الرابع: الذكورة في حقِّ مَنْ أمَّ بالرجال

فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة مطلقا، [مميزاً كان أو بالغاً][36]

تنبيه: المشهور من مذهب[...][37] مالك رحمه الله: "أنه لا يصح إمامة المرأة مطلقاً لا بالرجال ولا بالنساء"[38].

الشرط الخامس: عدم الخنوثة

فلا يصح اقتداء الواضح[39] ، بالخنثى المُشْكِل[40] ، ولا المُشْكِل بمُشْكِل مثله، فلو اقتدى بمُشكِل، فبان واضحاً ذكورته فصلاته باطلة، وكذا لو عقدا لخُنثى[41] فاتّضح، فعقده باطل[42] وكذا لو عقد الولي لخُنثى[43] فاتضح فعقده باطل، وكذا لو ولينا[44] إماماً فاتّضح فالولاية باطلة، بخلاف ما لو عقد النكاح بخنثيين فاتضحا فالنكاح صحيح، لأن الوليَّ في النكاح ركنٌ، والشهود شرطٌ، فالخنثى لا يكون أماً ولا أباً ولا جداً ولا جدَّةً ولا زوجاً ولا زوجة.

---

[28] زكريا الانصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ٦١٦.

[29] ما بين[] سقط من (ب).

[30] زاد في (ب): تعالى.

[31] الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد . **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** . (عمان- مكتبة الرسالة الحديثة، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية ، ط:الأولى، ١٩٨٨ م) .197/2 .

[32] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**. (الرياض - مكتبة المعارف ، ط:الثانية، ١٤٠٤). ١٠٣/١.

[33] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (بيروت_ دار ابن حزم، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م). 434/4

[34] ما بين[] سقط من (ب).

[35] زاد في (أ): الشرط.

[36] في (ب): مميزة كانت أو بالغة

[37] زاد في (ب): الإمام.

[38] ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. **متن الرسالة**.(دار الفكر). ص: ٣٥.

[39] نهاية اللوحة 2 من (ب).

[40] الخنثى المُشكل: هو ما لا يُتبيّن من أي الجنسين هو.

[41] في (ب): الأنثى .

[42] في (ب): فلا يصح.

[43] في (ب): الخنثى.

[44] في (ب) ولياناه.

الشرط السادس: إذا أمَّت المرأة بنسوة فبانت متحيرة

فإمامتها باطلةً، وكذا قدوتهنَّ بها ولو كانوا[45] مثلها، فكالخُنثى بالخُنثى، لكن قال

الماوردي: "لو بانت المرأة متحيِّرة فهو كظهور حدث الإمام فلا إعادة [لأنها مما تَخفى"][46]. [47].

تنبيه: المتحيَّرة لا يجوز [...][48] تؤم ولا أن تجمع بين صلاتين، وعدتها بالأشهر كالمجنونة والصغيرة والآيسَة [ومن ترى الدّم في كل شهر يوماً بلا ليلة][49]

تنبيه: من ترى الدّم في كل شهر يوماً فلا حيض لها، وعلى هذا فبلوغها بالسن دون الحيض

فرع: الأصح من زوائد الروضة:" أن المتحيَّرة لا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع

إذا أوجبناها على غيرها، وكذا لا كفارة عليها إذا جومعت في نهار رمضان"[50]، [ومن ترى الدّم في كل شهر يوما بلا ليلة][51] فإن عدتها بالأشهر، ولا خيار للزوج في الفسخ بذلك دون المشتري فإنَّ له الفسخ بذلك.

تنبيه: يَصحُ اقتداء الكامل بالناقص، فمنها القائم بالقاعد وبالمضطجع على الأصح، [وإن كان موجباً كما صرح به في التتمة][52].[53]، والمتوضئ بماسح الخف الملبوس على الطهارة الكاملة، وبمتيمم لا يلزمه إعادة صلاته، وإن كان تيممه عن جنابة، وبالماسح على الجبيرة التي وضعها على طُهرٍ في غير أعضاء التيمم، والسليم بالسَّلس، والطاهرة بالمستحاضة، غير المتحيَّرة [والحافظ للقرآن][54] بمن يحفظ الفاتحة فقط دون عكسه، وكامل اللباس لساتر عورته، وبالمتطيّن[55] [56] والمتوضئ بالجامع بين الماء والتراب، وكذا اللَّابس بالعاري الفاقد للسّترة.

تنبيه: لو وجد المصلي ساتر سوءَتيه تعيّن لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخيّر وهذا[57] حكم الواضح، والخُنثى المُشكِل يتخير على الأصح فيهما.

تنبيه: تجوز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلَّم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته، وأتمها منفرداً وهو أولى، فلو قام الإمام إلى الركعتين الأخريين من التراويح، فنوى

---

[45] في(ب): كن.
[46] زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (دار الكتاب الإسلامي). ١/٢١٨.
[47] ما بين [] سقط من (ب).
[48] زاد في (ب): أنّ.
[49] ما بين[] سقط من (أ).
[50] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (بيروت- المكتب الإسلامي، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م). 160/1.
[51] ما بين[] سقط من (ب).
[52] لم أقف عليه.
[53] سقط من ب
[54] في(ب): وحافظ القرآن.
[55] اسم مفعول من طين
[56] في (ب):والمتطيّن.
[57] نهاية اللوحة 4 من (أ).

الاقتداء به ثانياً ففي جوازه القولان، فيمن أحرم منفرداً، ثم اقتدى في أثنائها، والأظهر جواز الثاني.

"واختلف الأصحاب في الاقتداء بمن صلى[58] العيد والاستسقاء، هل هو كمن يصلي الصبح أو كمن يصلي الجنازة والكسوف، قال في زوائد الروضة قلت الصحيح أنه كالصبح وبه قطع صاحب التتمة وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة لا يتابعه المأموم فإن تابعه لم يضره لأن الأذكار لا تضر، الثالث إذا صلى العيد خلف الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة"[59].

الشرط السابع: تقدم الإمام على المأموم

في الموقف ومساواتُه لا تضر، ويندبُ تخلّفه يسيراً، فإن تقدّم على الإمام بطلت في الجديد، لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، وعلَّله الرافعي أيضاً "بأن المخالفة في الأفعال مبطلة وهذه المخالفة أفحش"[60]، فعلى الصحيح الجديد لو شكّ في التقديم صحت صلاته[61] مطلقاً على الصحيح الذي قطع[62] به المحققون، ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم المفسد، كذا قاله في شرح المهذّب، ثم نقل عن القاضي حسين:" أنه إن جاء من وراء الإمام صحت أومن قدامه بطلت عملاً بالأصل"[63] انتهى.

وهذا هو الأوجَه كما قاله في الكفاية[64]، [ونظير ما قاله القاضي حسين ما قاله الأصحاب في الصوم:" لو أكل أول النهار بلا ظن وفي آخره بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره"][65] .[66]، والاعتبار في التقدم في حقِّ من صلى قائماً بالعقب، وقل[67] بالكعب، والجالس بالأَلْية[68][حتى لو مدَّ رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، وقال القفَّال في فتاويه :"إنما يحصل التقدم على الإمام بأن يتقدم بجميع رجليه، حتى تكون عقبه قُدَّام رؤوس أصابع رجل إمامه"][69].[70] والمضطجع بالجنب.

تنبيه: لو تأخر الإمام حتى صار المأموم متقدماً بطلت صلاته، وكذا إذا اقتدى بالإمام وشكَّ هل

---

58 في(ب): يصلي.

59 النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٣٦٨/١-369.

60 الرافعي، الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي. العزيز **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). ١٧٢/٢.

61 نهاية اللوحة 3 من (ب).

62 في (ب): حزم.

63 الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. (جدة-دار المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ٣٦٨/٢.

64 الفاكهي، عبد القادر بن أحمد الفاكهي. الكفاية شرح بداية الهدية.(دار الضياء، ط: الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ص: ٢٦٣

65 يُنظر الغمراوي، محمد الزهري . **السراج الوهاج على متن المنهاج**.(بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر). ص:١٤١.

66 ما بين [] سقط من (ب).

67 في (ب): وقيل.

68 الأَلْية: اللحم المرتفع يقع عليه المشي.

69 الإسنوي. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. ٣٢٢/٣.

70 ما بين [] سقط من (أ).

تقدم تَحرُّمه على [...][71] الإمام، أو تأخَّر، فالأصح عدم انعقاد الصلاة، نقله البغوي عن القاضي [72]،[...][73]

فرع: "يستديرون[74] في المسجد الحرام حول الكعبة

كذا فعله بن الزبير وأجمع عليه من في عصره ومن بعده"[75]، ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في[76]غير جهة الإمام في الأصح، لأن غاية القرب في غير جهة الإمام مما يشق، ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة واختلفت[77] جهتاهما بأن كان وجه الإمام إلى وجه المأموم، أو ظهره الى ظهره، أو وجه الإمام الى الحجر مثلاً والمأموم الى ظهر الكعبة فإنه لا يضر، ولا بأس أن يكون كل واحد منهما أقرب الى[78]جهة نفسه من الآخر في الأصح، فلو اتخذت[79] الجهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم بطُلت في الجديد.

تنبيه: "قال أبو الوليد الأزرقي: أول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبدالله القسري[80]، حين كان والياً على مكة، فأدارهم في خلافة عبدالملك ابن مروان، وكان السبب في ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراء الإمام ،فأدارهم حول الكعبة وكان عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار وهما من العلماء ينظرون ذلك ولا ينكرونه"[81]

الشرط الثامن: تمييز الإمام حال الصلاة عن المأموم

تمييزاً إمّا بأن يراه أو[82] يسمعه أو بعض صف أو مُبلّغا، فلو جهل المأموم ذلك فالقدوة باطلة، لأنَّه لو لم يعلم بها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته.

فائدة: لا فرق في المبلغ بين المصلي وغيره، "وكلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي كونه مصلياً، وقال في الفروق أيضاً: يشترط ثقة المخبر"[83]، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي نقلاً عن شرح المهذب من باب الأذان: "يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة"[84]، كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها، ومسألتنا فرد من ذلك.

---

71 زاد في (أ): تَحرُّم.
72 لم أقف عليه.
73 زاد في (أ): حسين.
74 يستديروا في ب.
75 الدَّمِيري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. 370/2.
76 في (ب): من.
77 في (ب): واختلف.
78 في (ب): من.
79 نهاية اللوحة 5 من (أ).
80 القرشي في ب
81 النووي. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**.(بيروت- دار البشائر الإسلامية، ط:الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ص: ٤٤٠.
82 في (ب): أن.
83 الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **الجمع والفرق = الفروق**. (بيروت - دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ت: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٢٥٣/١.
84 الإسنوي. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. 99/2.

تنبيه: المُبلِغ إذا قصد الذكر فقط صحت صلاته قطعاً، [أو التبليغ فقط بطلت صلاته قطعا][85]أو هُمَا فحكمه كالرد على الإمام بقصد التنبيه، وكذا حكم التسبيح بقوله سبحان الله.

فرع: لو قال لجماعةٍ يستأذنون في الدخول

ادخلوها بسلام آمنين، أو بقوله: يايحيى خُذ الكتاب بقوةٍ، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاتهن، سواءً انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذٍ، قال الماوردي: "إن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثّر وإن قصد به الاستفهام فقط"[86]

[وكذا حكم التسبيح بقوله سبحان الله][87] [ويستحب أن يقف بقدر السُّورة التي يقرأها بعد الفاتحة][88].

الشرط التاسع: القراءة حفظاً لا تلقيناً ولا نظراً في مصحف

إن كان المأموم قارئاً، فإن جهلها ولم يمكنه التعليم ولا النظر في المصحف ولا التلقين من غيره فسبع آياتٍ، فإن عَجَز أتى بقدر الفاتحة[89] ذكراً[90]، [فإن عجز وقف قدر الفاتحة وجوبا][91]، والأولى أن يقول المأثور عنه صلى الله عليه وسلم للأعرابي ((قل:[92] سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله))[93] وهذه خمس كلمات، ويضيف إليها كلمتين من الذكر، ليكمل الآيات[94] سبعاً بعدد آيات الفاتحة، فيقول: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن انتهى، فإن عجز وقف قدر الفاتحة وجوباً، لأن كلاً من القيام والقراءة واجبٌ في حق المصلي، [ويستحب أن يقف بقدر السورة التي يقرأها بعد الفاتحة][95]، فإن عجز عن أحدهما أتى بالأخر، وهذا الترتيب واجبٌ وكلٌّ منهما بالنسبة إلى من دونه قارئ وهذا إذا كان المأموم قارئاً، وإلا فيصح اقتداء الأميّ بمثله إن استويا في الأميّة ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

---

85 ما بين [] سقط من (أ).
86 ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. (الأردن ـ دار الكتاب). ٢٤٦/١.
87 ما بين [] سقط من (أ).
88ما بين [] سقط من (ب).
89 نهاية اللوحة رقم 4 من (ب).
90 في (ب): أتى بالذكر بقدر الفاتحة.
91 ما بين [] سقط من (ب)
92 زاد في (أ): قل.
93 بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**.(الرياض ـ مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م). ١٠٠/٦.
94 في(ب): لتكمل الكلمات.
95 ما بين [] سقط من (أ).

[فرع: تكرار الآية من الفاتحة لا يقطع الموالاة

قال المتولي[96]،" إلا أن تكون تلك الآية منقطعة عن التي وقف عليها، فإنها تقطعه، بأن وصل إلى أنعمت ثم قرأ، مالك يوم الدين فقط "، كذا ذكره في شرح المهذب][97]،وكذا يصح اقتداء الأرت[98]، والألثغ[99] بمثله وإن استويا في ذلك.

تنبيه: لو تمكن من قراءة الفاتحة[100] أثناء الصلاة بتلقينٍ أو في مصحفٍ أو غيرهما، فإن كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة، وكذا لو كان في أثناء البدل على الصحيح، وإن كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة، ولا يجوز الركوع وإن كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع، فالمذهب أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما إذا قدر المكفر على الأعتاق بعد فراغه من الصوم.

تنبيه: الأُميّ في[...][101] الصلاة والذي لا يحسن الفاتحة، وإن كان يحسن الكتابة، وفي كتاب القضاء:" هو الذي[...][102] يحسن الكتابة وإن كان يحسن القراءة، ((وكانت عائشة رضي الله عنها، يَؤُمُّها عبدها ذكوان من المصحف))[103] كذا ذكره [...][104] البخاري تبويباً

الشرط العاشر: أن تكون صلاته مجزئة عن القضاء

فلا يصح الاقتداء بمن تلزمه إعادة صلاته، كمقيم[105] تيمم لفقد الماء، وفاقد الطهورين يصلي لحُرمة الوقت وجوباً ويعيد وجوباً، ونقل في شرح المهذب:" أن الإعادة لا تجب"[106]، وقال في شرح مسلم: "أنه أقوى الأقوال دليلاً"[107]، وبه قال مالك[108]، وكذا حكم من تيمم للعجز عن استعمال الماء شرعاً أو حساً، ووجد بعض ما يكفيه من التراب [...][109] أومن الماء، ولم يجد من التراب ما يكمل به الطهارة، فحكمه حكم فاقد الطهورين، فلا تصح إمامته ولا الاقتداء به، وفرضه الثانية قطعا بخلاف المتطهر إذا أعاد صلاته في جماعة، فالفرض الأولى في الجديد على المعتمد.

---

96 هو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي (ت:478)، من أهم كتبه: الإبانة عن أحكام فروع الديانة.
97 ما بين [] سقط من (أ).
98 الأرت: هو الذي يدغم احد الحرفين في الآخر، فيسقط احدهما.
99 الألثغ: هو من يبدل حرفا بحرف بأن يأتي بالثاء مكان السين ، أو بالثاء مكان الكاف، أو باللام مكان الراء.
100 نهاية اللوحة 6 من (أ).
101 زاد في (أ): باب.
102 زاد في (ب):لا.
103 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. (دمشق - دار ابن كثير دار اليمامة، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). ٢٤٥/١.
104 زاد في (ب):الإمام.
105 في (ب): كمتيمم.
106 يُنظر: النووي. **المجموع شرح المهذب**. (القاهرة- مطبعة التضامن الأخوي القاهرة). ٣٠٥,٣٠٦/٢.
107 يُنظر: النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢). ٦٠/٤
108 يُنظر: الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**. (مكة - دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط:الأولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ). ٢٩٤/٥.
109 زاد في (ب): أو وجد بعض ما يكفيه.

فرع: نقل[110]من العجالة عن[111] فتاوى القفال

"أن فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمداً لا يُقتل، لأنه مختلفٌ فيه، وكذا لو مس الذكر أو لمس المرأة وهو معتقد مذهبنا وصلى متعمداً، وكذا لو توضأ ولم ينو ثم قال الخلاف هنا في جواز ترك الصلاة، لا في جوازها وبطلانها فهو كشرب النبيذ، وإن كان مختلفاً فيه فإني أحِدُّه "[112].[113]،[...][114] ، وقريب من ذلك تارك الفوائت من الصلوات، هل يقتل إذا امتنع من فعلها ؟

"ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى قتله بها كالموقتات، وذهب آخرون الى أنه لا يقتل بها ،لاستقرارها في الذمة بالفوات"[115].[...][116].

فائدة: قال صاحب الخصال [117]:" ليس لنا أحد يُقتل بترك ركن [...][118] من العبادات، إلا تارك الصلاة فإنّا نقتله بترك صلاة واحدة بشرطه لأنّ مانع الزكاة[119] بخلاً، تُؤخذ منه قهراً، وتارك الصوم يُحبس ويمنع الطعام والشراب الى الغروب فنطعمه، وتارك الحج مع القدرة لا يتبين عصيانه إلا بعد الموت من أخر سنين الإمكان بالموت، ويحج عنه بعد موته من رأس ماله وجوباً

[فائدة: العصيان أنّه إذا كان شهد شهادةً قبل موته عند القاضي ولم يقض بها، لا يجوز له أن يقضي بها بعد موته][120].

الحادي العشر: أن لا يكون مقتدياً بغيره عمداً كان ذلك أو سهواً

فلو اقتدى[121] مصليان كل منهما بالآخر فصلاتهما باطلة، وكذا[122] لو شك فيمن اقتدى [...][123]، هل هو مأمومٌ أم لا، لم تصح صلاته بخلاف ما لو نوي كل منهما الإمامة بالأخر، [...][124]، وإن شك أحدهما بطلت صلاته، وأمّا الأخر فإن ظن أنه الإمام[125]صحّت أو المأموم[126]فلا.

---

110 في (ب): نقله.
111 في (ب): من.
112 بن الملقن. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. ٤١٠/١.
113 في (ب): فإنّا نحدُّه.
114 زاد في (أ): وأقبل شهادته.
115 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. **الأحكام السلطانية**. (القاهرة ـ دار الحديث). ص: ٣٢٦.
116 زاد في (أ): قاله في الروضة.
117 كتاب الخصال للإمام الفقيه أبي القاسم علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي الكوفي الحنفي الشهير بابن كاس.
118 زاد في (ب): واحد.
119 في (ب): لأنه كمانع الزكاة.
120 ما بين [] سقط من (ب).
121 نهاية اللوحة 7 من (أ).
122 نهاية اللوحة 5 من (ب).
123 زاد في (ب): به.
124 زاد في (أ): وإن شكّا بطلتا.
125 في (ب): إمام.
126 في (ب): مأموم.

تنبيه: لو انفرد مسبوق فاقتدى به إنسان صحَّ.

تنبيه: الإمام لو أخرج نفسه من الجماعة، واقتدى بغيره جاز، لقصة الصّديق حين أمّ في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المأموم فله أن يقتدي بمن اقتدى به أمامه أو غيره أو منفرداً، وإن استمرت قدوته به عالماً أو جاهلاً بطلت صلاته، لأنها قدوة بمقتدٍ.

الثاني عشر: معرفة أركان الصلاة

وهي ثلاثة عشر ركناً، وشروطها وهي خمسة، وقد عدوها ثمانية، [وبلغوها عشرة فزادوا معرفة كيفيتها وتميز فرضها من نفلها][127]، وموالاتها وهو ما ذكره الرافعي في كتابه التهذيب:" أن لا يطول الركن القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، [وصحح في المنهاج "أن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطلٌ"][128]، فعلى ما صححه أنه يلحق الاعتدال بالقيام بالقراءة والجلوس بين السجدتين للتشهد][129]، ويجب أن لا يَقصُر بالأركان غيرها وكذا سننها ومعرفة أبعاضها وهي سبعة، ويسجد لترك بعضها أو كلها، سهواً أو عمداً، وهو التشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، [والقنوت، وقيامه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه][130]، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، وسننها، وهياتها، وسجود السهو، ومعرفة ما يَسجد له أهو قبل السلام أم بعده، والأول أصح.

[تنبيه: إذا اقتدى المسبوق بإمام في الصبح، فصلى معه الركعة الأخيرة وقنت معه، ثم قام ليأتي بالركعة الثانية، يستحب له أن يقنت فيها، فإن ترك ذلك سجد للسهو لأنه ترك القنوت في محله.

تنبيه: الخلاف في محل سجود السهو خمسة أوجه، الأصح أنه قبل السلام، كما ذكرناه والثاني بعد السلام، والثالث إن كان نقصاً قبل السلام، وإن كان زيادة فبعده، الرابع يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.

تنبيه: لو شك في ترك مأمور به سجد أو ارتكاب منهي فلا، قال في التهذيب:" هذا إذا كان الشك في ترك مأمورٍ مفصَّل، فأمَّا إذا شك في الجملة في أنه هل ترك مأموراً به أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى أم لا فلا سجود، ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أن تكلم ناسياً أم لا فالأصل أنه لم يفعله فلا سجود عليه"][131].[132].

تنبيه: إذا اقتدى شافعي بحنفي لحقه سهوٌ فسلم قبل السجود لم يسلم معه، بل يسجد قبل السلام وتلفيفها[133] إذا أخلَّ بالترتيب سهواً وشك[134] في قدر المتروك، وكونه بني على الأقل، على

---

127 ما بين [] سقط من (ب).

128 يُنظر: النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. (دار الفكر، ت:عوض قاسم أحمد عوض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). ص: ٣٣.

129 ما بين [] سقط من (ب).

130 ما بين [] سقط من (ب).

131 الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**.(دار الفكر). ١٦٨/٤.

132 ما بين [] سقط من (ب).

133 في (ب): وكيفيتها.

134 في (ب): أو شك.

الأصح وما يبطلها من فعل كثير سهواً أو عمداً، وعذره في قليل الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قَرُبَ[135] عهده بإسلام لا كثيره في الأصح، وقوله إن قرب عهده راجعٌ لجهل التحريم فقط ومعرفة ما يكره فعله [...][136] ولا يبطلها ،فالكثير ثلاث خطوات متواليات، أو ثلاث ضربات متواليات فإن فرق لم تبطل، وَحدُّ التفريق، أن يُعَد الثاني منقطعا عن الأول، وقدّره في التهذيب بركعة، وكذلك قدّروا القعدَة الزائدة المبطلة في الصلاة عمداً بقدر الجلوس بين السجدتين، مطمئنا أو وثبة فاحشة سهواً كان أو عمدًا، وقال المتولي: ليس سهو الفعل كعمده وصححوه انتهى.

[تنبيه: سهو السهو لا سجود فيه، مثل إن سجد سجدة واحدةً أو ترك الطمأنينة فيه، أو سجد ثلاثاً فإن كان عمداً، بطلت صلاته أصلاً وراتباً وإن كان سهواً أتى بالسجود مطمئناً، ولا سجود عليه وسلَّم وانصرف لأن المصغّر لا يُصَغَّر][137]

مسألة: إذا ترك المصلي فرضاً من فروض الصلاة ساهياً، لم يجبره سجود السهو، ووجب الإتيان به إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وإن كان بعضاً لم يَعُد له، فإن عوده له مبطلٌ لصلاته [إن كان عامداً لا ناسياً ولا جاهلاً][138]، وفي الحالتين يستحب أن يسجد للسهو، ويجب على المأموم متابعته، سواءً كان السهو قبل الاقتداء أو بعده، فإن تخلف عامداً بطلت، إلا أن ينوي مفارقته، فإن كان موافقاً فذاك وإلا فيسجد[في آخر صلاته ثانياً وإن لم يسجد الإمام يستحب للمأموم أن يسجد][139] أخر صلاة نفسه.

[تنبيه: "لو شك بعد صلاته هل كان متطهراً أم لا، فوجهان المذهب كما ذكره في شرح المهذب في المسح على الخفانَّه[140] يؤثر"][141]، إذا أحرم بصلاة الظهر ثم سلم منها ناسيا، وأحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه قد كان ترك ركناً من صلاة الظهر، لم تنعقد صلاة العصر لكون الإحرام [...][143] في أثناء صلاة الظهر، وأما الظهر قال النووي في الروضة:[144] "إن طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضاً، وإن لم يطل الفصل لم تبطل، ويتدارك المتروك وصحت الاولى"[145].

---

135 نهاية اللوحة 8 من (أ).
136 زاد في (أ): فيها.
137 ما بين [] سقط من (ب).
138 ما بين [] سقط من (أ).
139 ما بين [] سقط من (أ).
140 رجعت إلى كتاب المهذب فلم أجد هذه الكلمة إنما ما ذكره في شرح المهذب أنه: يؤثر فقط.
141 يُنظر: الإسنوي. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. (مصر ـ دار الشروق، ت: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م). ١٠٠/٢.
142 ما بين [] سقط من (ب).
143 زاد في(أ): وقع.
144 نهاية اللوحة 6 من (ب).
145 ينظر: النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٣٠٩/١.

[تنبيه: حكم استحباب سجود السهو في النفل كالفرض][146].[147].

تنبيه: لو قرأ القرآن في الصلاة في المصحف لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب الأوراق أحياناً لم يضر، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردّدا[148] ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته، "ومعرفة شروط جمع التقديم في حق الإمام المسافر سفراً طويلاً مباحاً، وهي ثلاثة البدأة بالأولى، ونية الجمع، ومحلها أول الأولى، وتجوز في أثنائها[149]، والموالاة بأن لا يفصل بينهما بأكثر من قدر الإقامة، وإن كان متيمماً فبالتيمم للثانية، وطلب خفيف إن جوزنا لمتيمم الجمع وهو الصحيح، فإن طال ولو بعذر بطل الجمع على الصحيح ووجب تأخير الثانية إلى وقتها، فلو شكّ في نية التأخير لم يبطل الجمع، لأنه معذور بالنسيان، كذا قاله الغزالي وشرط التأخير إلى الثانية[150] بنية الجمع [إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة، والثاني][151] إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، فينوي

إذ ذاك، وتكون إذاً كذا، ذكرها الرافعي وتابعه عليه في الروضة"[152].

[تنبيه: "لو جَمَعَ جَمْع تقديم وصار بين الصلاتين مقيماً بأن نوى الإقامة، أو وصلت سفينته إلى المقصد بَطل الجمع لزوال سببه، وفي الثانية وبعدها لا تبطل في الأصح، لأن الرخصة قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة فإنه لا يلزمه الإتمام"][153].[154].

تنبيه: ليس من شرط الجمع القصر ولا العكس، ولا من شرط الجمع الإتمام، بل له أن يجمع قاصراً أو تاماً، وقصر الأولى وإتمامها وعكسه.

[تنبيه: لو نوى الظهر بقلبه وتلفظ العصر بلسانه، فالعبرة بما في القلب[155].

تنبيه: لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمراً، أو نوى الصلاة على زيد فبان عمراً، فإن أشار بقوله هذا صح وإلا بطل، "ولو نوى الصلوات على أموات لا يعلم عددهم صح، فلو ظن أنهم عشرٌ فبانوا أحد عشرٍ أعاد الصلاة على الجميع، لأن فيهم من لم يصلّ عليه بالنية، ويحتمل على الحادي عشر، وينوي الصلاة على من لم يصلِ عليه، ولو ظن أنهم أحد عشر وصلى، ثم علم أنهم عشرة فاحتمالان أظهرهما الصحة، نُقل ذلك عن البحر"][156].[157] وشروط الجمع بالمطر تقديماً لا تأخيراً

---

146 ينظر: النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٣١٧/١.
147 ما بين[] سقط من (ب).
148 في(ب): ورددها.
149 في(ب): بالثانية.
150 نهاية اللوحة 9 من (أ).
151 ما بين [] سقط من (ب).
152 يُنظر: النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ٣٩٨/١.
153 يُنظر: الرافعي. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ٢٤٣/٢.
154 ما بين [] سقط من (ب).
155 يُنظر: السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد. **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت:أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). ١١٨/١.
156 يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. **المنثور في القواعد الفقهية**. (وزارة الأوقاف الكويتية - طباعة شركة الكويت للصحافة، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). ٣٨٣/١.
157 ما بين [] سقط من (ب).

على الأظهر للمقيم، بشرط وجود المطر في افتتاح الأولى واختتامها، وافتتاح الثانية والكسوف وما فيها من تطويل القراءة[158]، وزيادة الركوعات، وتطويل الاعتدالات، وتطويل السجود بنحو ما قبله من الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين على ما صححوه،

[تنبيه: لا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ولا نقصه للإنجلاء في الأصح، بخلاف الاستسقاء إذا تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها، اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح، وتعاد الصلاة ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا][159] والاستسقاء بأنواعه، وهي ثلاثة أنواع وإنها[160] ركعتان كصلاة العيد، يفتح الأولى بسبع، والثانية بخمس [...][161] وصلاة الخوف بأنواعها [وإنها محكمة غير منسوخة، وهي أربعة أنواع: عسفان، وبطن نخل، وذات الرقاع، وشدة الخوف][162]

وصلاة الجنازة: ونية فرضيتها لا نية فرض الكفاية على الصحيح بل هي مستحبة، ومعرفة أركانها وهي أربعة تكبيرات، قال ابن عبد البَرّ:" وانعقد الإجماع عليها، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت في الثالثة[163]، وللمؤمنين في الرابعة منها، والسلام منها"[164].

وصلاة العيدين: وافتتاح الأولى بسبع [...][165]، والثانية بخمس، ومعرفة كونها هيئات لا فرضاً ولا بعضاً

فائدة: [...][166] كل ما في الصلاة من الأفعال أركان إلا ثلاثة، رفع اليدين، والجلوس للتشهد الأول، وجلسة الاستراحة، وكل ما في الصلاة من الأقوال سنة إلا خمسة، التحريمة، وقراءة الفاتحة، وكلمات التشهد الأخير الخمسة[167]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها، والسلام فيه بلفظ التعريف، وجملة ما فيها من التكبيرات أربعة وتسعون تكبيرة، خمسة أركان وهنّ تكبيرات الإحرام، وبقية ذلك سنن في كل ركعة خمس تكبيرات، فللصّبح[168] إحدى عشرة تكبيرة، والمغرب سبعة عشر، وكل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

[قاعدة: ما وجب لكلها فشرطٌ أو فيها فركنٌ أو سُنّ وجُبِرَ فبعضٌ وإلا فهيئة][169]، فلو اعتقد المصلي أن كل ما في الصلاة فرضاً صحت صلاته على الأصح، وإن اعتقد أن كل ما في الصلاة سنة فباطلة، وإن اعتقد أن فيها فرضا وسنة ولم يميز بينهما فالأصح الصحة لأنها الغالب من أحوال

158 في (ب): القراءات.
159 ما بين [] سقط من (ب).
160 في (ب): وهما.
161 زاد في (أ): إلا أنه يجعل بدل التكبيرات استغفاراً.
162 ما بين [] سقط من (ب).
163 في (ب): الثانية.
164 يُنظر: الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٤٣/٣.
165 زاد في (أ): بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ.
166 زاد في (ب): جليلة.
167 نهاية اللوحة 10 من (أ).
168 في (ب): ففي الصبح.
169 ما بين [] سقط من (ب).

المتقدمين، وقال الغزالي في فتاويه:" العامّي الذي[170] لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته، بشرط أن لا يعتقد الفرض هو نفل"[171]

تنبيه: يجب على المصلي معرفة كيفية الصلاة وكذا الوضوء.

فائدة: قال الحناطي[172] في فتاويه:" أنه سئل عن شخص رأى في ثوب غيره نجاسة وهو يصلي بها، ولم يكن لابسه خبيراً بها، فهل يجب عليه إعلامه، فأجاب: بأنه يلزمه الإعلام وكذا يجب عليه تعلم أركان الصلاة من رأه يصلي مخلاً بها ولم يكملها، ويتحتم عليه ذلك إذا لم يقم به غيره ويتعيّن عليه"[173].

فرع: لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها

ويعرف أنه لا تنقص عن عشر صلوات، ولا تزيد على عشرين فوجهان الأصح وجوب العشرين.

الثالث عشر: نية الإمامة التي تجب النية فيها

وهي ثلاثة: الجمعة فإن كان من العدد ونواها صحت لهم وله وإن لم ينوها، وزاد على العدد المعتبر صحت لهم دونه بناءً على الاصح، وهو صحة الجمعة خلف المنفرد والمحدث، [...][174] وإن لم ينوها وكان من العدد فلا تصح له ولا لهم، بل يصلونها ظهراً. الثانية: المنذورة إذا نذر أن يصلي في جماعة وصلى إماماً فلا يبرأ إلا بنية الإمامة.

الثالثة: الصلاة المعادة في وقت الكراهة فلا بد من نية الإمامة فيها، وإلا فيصير منفرداً فلا تنعقد.

فائدة عظيمة: قال ابن الملقن في شرحه الكبير على المنهاج:" متى ينوي الإمام الإمامة لم يذكر ذلك النووي في المنهاج، والظاهر أن غالب الائمة ينوون الإمامة مع الإحرام، وقد نص صاحب البيان على أن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام، "فإنه قال الذي يقتضيه المذهب أن فضيلة الجماعة تحصل له وإن لم ينو الإمامة، لأن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام"[175]، قال الشيخ [...][176] بن الفركاح في أوراق له على المنهاج[177] في المشهور عنه: لا تنبغي نية الإمامة مع الإحرام لهذا النقل والمعنى يشهد له، فإنه إذا نوي الإمامة عند إحرامه كان كاذباً، فإنه ليس بإمام قبل أن يأتَمَّ به غيره، وإن قصد أنه سيصير إماماً فَوَعَدٌ والنية لا تكون كذلك انتهى، وذكر في البيان أيضا في صفة الصلاة:" أنه لا يجوز نية الإمامة بعد التكبير"[178]

---

170 نهاية اللوحة 7 من (ب).
171 النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٥٢٤/٣.
172 هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي، من علماء وفقهاء الشافعية من أهم كتبه: الفتاوى.
173 ابن الملقن. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. ٢٤١/١.
174 زاد في (ب): والعبد والصّبي.
175 يُنظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. (جدة ـ دار المنهاج، ت: قاسم محمد النوري، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م). ٣٦٧/٢.
176 زاد في (ب): برهان الدين.
177 لم أقف عليه.
178 الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٣٨٩/٢.

[وعبارة القاضي حسين في تعليقه في باب صفة الصلاة][179]:" والصحيح من المذهب أنّ الإمام لا ينوي الجماعة، لأنه لا يقتدي[180] به أحدٌ حتى ينوي"[181].

وقال ابو إسحاق:" ينويها ثم رأيت بعد في التبصرة[182] للشيخ أبي محمد الجويني ما نصّه:" وكمال النية أن يقول بقلبه نويت أداء الظهر وأداء العصر، فإن كان إماما قال بقلبه، وإن كان مأموما قال بقلبه مقتدياً.

تنبيه: لو حلف أنّه لا ينوي إمامةَ أحد، فصلى واقتدى به جماعة أجزأتهم ولا حنث، لأنه لم ينوها.

الرابع عشر: أن لا تختلف أفعال الإمام والمأموم

فإن اختلفَ فعلهما، كمكتوبة، وكسوف، وجنازة، فإمامته به باطلة، والاقتداء به باطل على الصحيح.

الخامس عشر: أن لا يكون بالإمام خرس

فلا يصح اقتداء الناطق بالأخرس وكذا أخرس بمثله.

تنبيه:[183] لا يصح اقتداء من به صمم وعمى بغيره، لأنه لا يتمكن من معرفة انتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جانبه من يهديه إلى ذلك، وكذا لو علم الأعمى الانتقالات بحركات من هو بجانبه[184] كفى.

السادس عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقينا أو ظناً

من طهارة وستر واجتناب[185] نجاسة غير معفو عنها في ثوب أو بدن أو مكان، [...][186] تنبيه: الشرط في اللغة هو العلامة، وفي الاصطلاح أقوال أرجحها هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلو اقتدى به من جهل حاله، ثم تبين له أنه محدث، أو جنب، أو ذو نجاسة خفية، صحت صلاة المأموم، وتكون صلاة الإمام باطلة، وقيل يلزم المأموم الإعادة، إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه، وهذا بخلاف ما لو بانَ إمامة امرأة أو كافراً [...][187]أو أُمّياً، وهو قارئ أو ذِكراً فصلاة المأموم باطلة، وصلاة الإمام غير الكافر صحيحة، وقولهم ذا نجاسة

---

179 ما بين [] سقط من (ب).
180 نهاية اللوحة 11 من (أ).
181 القاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ. **التعليقة للقاضي حسين**. (مكة المكرمة ـ مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود). ٧٠٥/٢.
182 لم أقف عليه.
183 في (ب): فائدة.
184 في (ب): إلى جانبه.
185 نهاية اللوحة 8 من (ب).
186 زاد في (أ):وقد تقدّم ذكرها.
187 زاد في (أ): معلناً أو مخفياً.

خفية يقتضي أن الظاهر تقتضي وجوب القضاء، واستدرك الشيخ جمال الدين الإسنوي فقال:" لكن الصحيح كما هو كلام الروضة وفي شرح المهذب القطع بعدم الوجوب"[188].

تنبيه: كلام الخفية كما قاله الرُّوياني:" أنها إن كانت في باطن ثوبه لم تلزمه الإعادة، وإن كانت في ظاهره إلا أنه استغل عن رؤيتها في الصلاة لزمه الإعادة، وكذا إن لم يرها لبعده عن الإمام ولو كانت على عمامته يمكنه رؤيتها إذا قام، لكنه صلى قاعداً لعجزه عن القيام فلم يمكنه رؤيتها فلا إعادة، لأن فرضه القعود فلا تفريط منه"[189].

تنبيه: "لو علم المأموم حدث الإمام، ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الإعادة بلا خلاف لتقصيره"[190] قاله النووي في شرح المهذب.

السابع عشر: أن تكون أفعال الإمام ظاهرة للمأموم

فلو كان الإمام مريضاً، وعجز عن أفعال الصلاة فأجرى الأفعال على قلبه كما أمر به لم يصح الاقتداء به لعجز المأموم عن الاطلاع على الأفعال، فصلاة الإمام لنفسه[191] مجزئة على القضاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين:((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))[192] رواه البخاري، وزاد النسائي((فإن لم تستطع فمستلق))[193]، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهو محمول على الفرض.

الثامن عشر[194]: إذا اجتهد في القبلة واختلفت جهتهما

فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لأن كل منهما يعتقد خطأ الآخر، فلو اتفقا على جهةٍ واحدة صح الاقتداء، وكذا حكم الأواني [...][195]وستر العورة، فإن تعدَّد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام بنجاسة، فإن ظَنَّ طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً، فلو اشتبه خمسةٌ فيها نجس على خمسةٍ، فظن كُلٌّ طهارة إناءه فتوضأ به، وأمّ كلٌّ في صلاة، أي بالباقين مبتدئين بصلاة الصبح، ففي الأصح يعيدون العشاء، إلا إمامها فيعيد المغرب، أمَّا عدم قضائه للعشاء فلأنَّه لم يقتد فيها بأحدٍ، وهو متطهِّر في اعتقاده، وأما عدم قضائه الصبح والظهر والعصر فلأنه اقتدى بهن خلف من لم تحضر النجاسة فيه، فيتعيَّن عنده النجاسة في حق إمام المغرب، والعبارة الشاملة كما قاله في المحرر:" أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموماً فيه أخراً، ولو كان في الخمسة اثنان نجسان صحت

---

188 ابن القاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. (جدة ـ دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م). ٣٣٥/١

189 يُنظر: الرُّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. (دار الكتب العلمية، ت: طارق فتحي السيد، ط:الأولى، ٢٠٠٩ م). ٣٠٧/٢.

190 النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٢٥٩/٢.

191 في (ب): فصلاته لنفسه.

192 البخاري. **صحيح البخاري**. ٣٧٦/١.

193 قال الشيخ عبد العزيز بن قاسم ـ المعتني بإخراج الحاشية ـ: (لم أجد هذه الزيادة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في سنن النسائي، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة بعد البحث والتقصي. ومن نسبها للنسائي لعله اعتمد على ما ذكره المجد في المنتقى (ص 238) والله أعلم.

194 نهاية اللوحة 12 من (أ).

195 زاد في (ب): في الطهارة.

صلاة كل واحد منهم[196] خلف اثنين وبطلت خلف اثنين، ولو كان فيها ثلاثة نجسة صحت [...][197] واحد فقط"[198]، وحكم سماع صوت حدث بين خمسة وتناكروه حكم الآنية.

التاسع عشر: إذا اشتبه عليه الأواني أو الوقت أو القبلة أو الثوب

فهجم وصلى فصلاته باطلة على الأصح وإن صادف الصواب، وكذا[199] حكم من اقتدى به.

العشرون: إذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء به بعدت المسافة أو قربت[200]

حالت الأبنية أو لم تحل في علوٍ كان أو سفل، بشرط أن يعلم انتقالات الإمام بأن يراه، أو بعض صف، أو يسمعه، أو مبلغاً كما تقدم، وفي اشتراط المبلغ ما ذكرناه فإن لم يعلم بانتقالاته فصلاته باطلة.

تنبيه: لاشك في أنَّ العلم لا يشترط في حال الانتقال، ولهذا يكفي رؤية بعض الصفوف المتأخرة إذا لم يكن مبلغا.

الحادي والعشرون: إذا اجتمع الإمام والمأموم في الصحراء

فيشترط لصحة الاقتداء به أن لا يزيد ما بينهما ثلاث مئة ذراعٍ تقريباً في الأصح، فلو زادت على ثلاث أذرع فما دونها لم يضره، وكذا حكم [كل صفٍّ بعده، وحكم الفلكين المكشوفين، والمسجدين ووقوف الإمام في المسجد والمأموم في الصحراء وعكسُه كالفضاء في القرب والبعد من اخر][201] صف من المسجد على الاصح.

الثاني والعشرون: أن يتفق اعتقاد الإمام والمأموم

فلو اختلف فاقتدى الشافعيُّ بحنفي مسَّ أو لمس لم تصح صلاة المأموم بناءً على الأصح، وهو أن العبرة بنية المأموم لا بنية الإمام، فلو اقتدى به وقد افتصد أو احتجم صحت صلاة المأموم دون [...][202] الإمام بناء على الاصح كما تقدم.

تنبيه: لا يشترط موافقة الإمام والمأموم في النية، بل لو نوى أحدهما الظهر، والآخر العصر أو المغرب، والآخر العشاء أو الأداء، والآخر القضاء أو الجمعة، والآخر الظهر أو الجمعة، والآخر

---

196 نهاية اللوحة 9 في (ب).
197 زاد في (أ): خلف.
198 الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. ٣١٦/٤.
199 في (ب): وهكذا.
200 في (ب): قصرت.
201 ما بين [] سقط من (ب).
202 زاد في (أ): صلاة.

الإفراد أو الإتمام، والآخر القصر او النفل، والآخر الفرض أو الحاضرة، والآخر الفائتة أو بالعكوس جاز، وكذا في الجنازة[إذا نوى الصلاة على الحاضرة والآخر على الغائبة أو بالعكس][203]، وصلاة العيدين إذا[204] نوى أحدهما الفطر والآخر الأضحى أو بالعكس جاز، إذا قلنا باستحباب قضاء الرواتب على الأصح.

فائدة: "سُئل الحناطيُّ عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفيةً في نفسه بنية الفائتة، ولم يشعر القوم بذلك بعد أن كبروا فقال [...][205]صلاة المأمومين في أصح الوجهين"[206].

الثالث والعشرون: عِلمُ الإمام بما يصليه من الأداء والقضاء

فلو كان عليه صلاة أداء فنوى القضاء، أو صلاة قضاء فنوى الأداء، فإن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه نوى غير ما عليه، وإن كان سهواً فلا، وهذا معنى قول الأصحاب:" وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسُه"[207] وهو محمول على السهو والجهل.

الرابع والعشرون: عِلمُ الإمام بما يصليه

فلو اقتدى بإمام عليه فوائت، فنوى الإمام صلاةً منها ولم يعرف عينها، فصلاة الإمام باطلة والاقتداء به باطل، لأن الإمام غير مصلي وهو متلاعب، ولأن شرط النية في الفرض قصد فعل الصلاة، وتعيينها من ظهر أو غيرها ونية فرضيتها على الأصح [أي في الكامل لا الصبي المميز قال في شرح المهذب:" الصواب أنه لا يصح نية الفرضية"[208]انتهى. وغير الفرض][209]كالراتبة والمؤقتة ينوى سببها، والنفل[210] المطلق نية الصلاة.

الخامس والعشرون: إذا أحدث إمام الجمعة فاستخلف من يتم بهم

فيشترط أن يكون اقتدى به قبل حدثه، ثم إن كان أدرك الأولى صحت لهم وله، وإلا فتتم لهم دونه في الأصح، فإن استخلف من لم يكن مقتدياً به لم تصح، وليس كذلك[211] الخليفة أن يصلي[...][212]الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد أخرى، بخلاف المأموم فإنه تابع ولا يلزمهم استئناف [...][213]قدوة في الأصح، وقولنا في الجمعة أنه يجوز أن يستخلف في غير الجمعة من لم يكن مقتدياً به قبل حدثه في غيرها على الاصح، لكن يشترط أن لا يخالف إمامه في ترتيب الصلاة.

---

203 ما بين [] سقط من (ب).
204 نهاية اللوحة 13 في (أ).
205 زاد في (أ): تصح.
206 ابن الملقن. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. ٣٣٨/١
207 النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٢٢٦/١.
208 يُنظر: النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٣٢٣/١.
209 ما بين [] سقط من (ب).
210 في (ب): والنقل.
211 نهاية اللوحة 10 في (أ).
212 زاد في (ب): بهم.
213 زاد في (ب): نية.

السادس والعشرون: إذا كان الإمام والمأموم أحدهما في علو والآخر في سفل

وهما في غير المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء اتصال بعض بدن أحدهما ببعض بدن الأخر اتصالاً محسوساً، ويكفي محاذات رأس الأسفل قدم الأعلى، وقيل لابد من محاذات الركبتين، وإن كان الإمام والمأموم في بنائين كصحن وصفة، فالأصح من الطريقين أنه يشترط لصحة الاقتداء به والإمام[214] إذا كان بناء المأموم يمينا أو شمالا، إلا أنه يشترط اتصالُ صفٍ من أحد البنائين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، ولا يضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح، لأنه معدود صفاً واحداً [وهذه طريقة المراوزة[215]، "والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين[216]، وهي التي صححها النووي أنه لا يشترط إلا القرب كما في الصحراء][217]، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة على أصح الطريقين، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاث مئة ذراع كالفضاء[218] تقريبا، بشرط أن لا يكون هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة"[219]، فإن حال ما يمنع أحدهما فوجهان أصحهما في أصل الروضة البطلان لوجود الحائل، نعم لو كان الشباك في جدار المسجد صحت الصلاة، إذا وقف المأموم في نفس الجدار،

وقال البغوي:" إذا كان الباب مفتوحاً في افتتاح الصلاة ثم غلق في أثنائها لم يضر"[220]

والاعتبار بالقيام من معتدل القامة، أما إذا جمعهما مسجد فلا يشترط شيء مما ذكرناه سوى معرفة انتقالاته كما تقدم.

السابع والعشرون: تيقن تقدم إحرام الإمام على المأموم

فإن قارنه أو سبق المأموم الإمام بالتحرم أو قارنه فيها بطلت، لأن المقارنة فيها مبطلة إذا نوى الإتمام مع التكبير، لأن المصلي يدخل في الصلاة عقب التحريم أو تبين دخوله فيها على خلاف فيه.

---

214 ما بين [] سقط من (ب).

215 هم فقهاء مرو (مدينة مرو في خراسان)، وكانت مركزًا علميًا في القرون الأولى وتعرف أيضًا باسم "طريقة الخراسانيين".
يمثلها علماء مثل: الروياني، الفوراني، إمام الحرمين الجويني (في بعض أطواره)، وغيرهم.
وهي طريقة تميل إلى التحقيق والتحرير والتنقيح النظري، والاهتمام بالمسائل الأصولية والكلامية الدقيقة، والنظر في القياس والتخريج والتفريع أكثر.

216 وهم فقهاء العراق من الشافعية، كـ أبي إسحاق الشيرازي، البغوي، الرافعي، وغيرهم.
وتمتاز طريقتهم بأنها أكثر تطبيقية وفقهية وتقعيدًا للمسائل، وتحرص على ضبط الروايات عن الشافعي.
فيها التزام أوثق بألفاظ الشافعي ونصوصه، وتُعنى أكثر بـ الفقه العملي والمذهب.

217 ما بين [] سقط من (ب).

218 في (ب): كالفضاء.

219 يُنظر: النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٣٠٦/٤

220 الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٣٨٣/٢

الثامن والعشرون اعتقاد وجوب كل الفاتحة على من[221] يرى فرضيتيها

في كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها [...][222]، فإن الإمام يتحملها إن كان أهلاً للتحمل بأن لا يكون جنباً ولا في خامسه وترتيبها، لأن ترك الترتيب يخل بالإعجاز، [والدليل على وجوب الفاتحة، ما روي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب))[223]متفق عليه، وفي رواية ابن حبان والدار قطني: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))[224]، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها بها))[225]][226].

تنبيه: "لا يقطع مولاة الفاتحة التأمين والفتح على الإمام والسكوت اليسير على الذي لم ينو به قطع القراءة، أو التكبير ناسياً على ما صححه في الروضة"[227] [...][228]، وسؤال الرحمة والتعوذ من النار إذا قرأها الإمام، وسجود التلاوة وإذا سجد الإمام في أثناء قراءة المأموم الفاتحة، وشفاء المريض إذا صلى قاعداً في أثناء الفاتحة، فيقوم ويبني بخلاف ما إذا مرض وهو قائم يقرأ وهو هاوٍ إلى القعود، وهو معنى قول الأصحاب وقرأ في الهويّ لا في النهوض، وموالتها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[229] رواه البخاري وتشديداتها أنه لو أبدل ضاداً بظاء، أو ذالاً معجمةً بدالٍ مهملة، أو حرفاً مشدداً بغيره بطلت.

تنبيه: لا يعتد بالقراءة إذا تثاءب فيها [...][230] فيها، لأنه لا يتمكن[231] من مخارج الحروف، بل يسكت ولا تنقطع القراءة به، ويبني على قراءته ولا يَستأنف، فلو اقتدى بإمام لم يقرأها أو لم يرَ فرضيتها فالصلاة باطلة والاقتداء به باطلٌ، قال الأودني[232]، والحليمي[233]، واستحسنه الرافعي، ما إذا أمّ ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة، والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه، عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة لما في ذلك من خوف الفتنة، ولو صلى خلف إمام في سرّيَةٍ لم يجب الفحص عن حاله أقارئٌ هو أم لا فلو فحص عن حاله وظهر أنه أميٌّ وجب القضاء، وإن صلى

---

221 في (ب): على إمام.
222 زاد في (أ): وتشديداتها.
223 البخاري. **صحيح البخاري**. ٢٦٣/١.
224 ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم**. (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م). ٤٤٤/٣.
225 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود**. (الهند -المطبعة الأنصارية بدهلي). ٣٠٣/١.
226 ما بين [] سقط من (ب).
227 النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٢٩٢/١.
228 زاد في (ب): بخلاف المنهاج.
229 البخاري. **صحيح البخاري**. ٢٢٣٨/٥.
230 زاد في (ب): لا يعتد.
231 نهاية اللوحة 11 من (ب).
232 أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الأودني (ت 385هـ)، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه المجتهدين، وإمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره.
233 أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي (338 هـ - 403 هـ)

خلفه في جهرية، فأسرَّ في حال الاقتداء[234] به وجب السؤال عن حاله، فإن أخبر بقوله لعلمي أن الجهر والإسرار سنة فصلاته صحيحة، وإلا فباطلة.

[فرع: إذا تيقن أو شك في سجوده أو ركوعه ترك الفاتحة أو بدلها

وجب العود إليها إن كان إماماً أو منفرداً، فإن لم يعد بطلت صلاته، وإن كان مأموماً لم يعد، إلا أن ينوي المفارقة[235]، بل يصلي بعد سلام إمامه ركعة، ولا سجود عليه، لأنّه سهوٌ في حال القدوة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته انتهى][236].

تنبيه: المسبوق إذا اشتغل بافتتاح وتعوُّذٍ وغيره فحيث أمرناه بالتخلف فمعذور، فإن ركع وترك القراءة بطلت، وإن أمرناه بالصلاة فتخلف لم تبطل، لكن لا يعتد له بها.

التاسع والعشرون: وقوع الاقتداء بالإمام في دوام الصلاة

فلو اقتدى به بعد ما أن سلم التسليمة الأولى، [فلا يصح الاقتداء لأن الصلاة تنقضي بالتسليمة الأولى][237]، وإن قلنا إن التسليمة الثانية من الصلاة حتى لو أحدث المصلي بين التسليمتين لم تبطل صلاته، وكذا إن سها فلا سجود، وإن انفضوا في الجمعة كلهم أو بعضهم قبل التسليمة الأولى بطلت، وإن انفضوا في الجمعة كلهم بعد تمامها بين التسليمتين صحت، وهذا بخلاف ما إذا كان عليه سجود سهوٍ، فسلم الأولى ناسيا، وتذكر عن قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحَصَل التحلل بالسلام على الصحيح، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص أنه يكون عائداً إلى الصلاة عند الأكثرين، فلو أحدث [...][238]بطلت صلاته، وعلى هذا يصح الاقتداء به في حال عوده لسجود السهو على خلاف فيه.

تنبيه: إذا شاهد المصلي تكبيرة الإحرام من الإمام، ولم ينو الاقتداء عقب تحرمه، بل تشاغل بكلامٍ، أو وسوسةٍ، أو نسيانٍ حتى ركع الإمام، فالأصح أنه يكون كمسبُوق فيكون مدركاً للركعة، ويتحمل الإمام عنه الفاتحة، وتكون محسوبة له بالشرط المعتبر.

فائدة[239]**:** يشترط لصحة الاقتداء إتمام تحرّم المأموم قبل قول الإمام السلام عليكم، فلو قال السلام صح الاقتداء، فلو سلم الإمام عقب إحرام المسبوق صح اقتدائه، ويكون المأموم مدركاً للجماعة، ثم إن سلم الإمام قبل قعود المأموم لم يقعد ويستفتح، فإن قعد عامداً بطلت، لأنه زاد قعوداً في الصلاة، وإن سلم الإمام قبل قعود المأموم لم يستفتح [والله أعلم][240]

---

234 في (ب): اقتداءه.
235 نهاية اللوحة 15 من (أ).
236 ما بين [] سقط من (ب).
237 ما بين [] سقط من (أ).
238 زاد في (أ): أو تكلم.
239 في (ب): تنبيه.
240 زاد في (ب): والله أعلم.

الثلاثون:[241] **إمام الجمعة إذا كان من الأربعين**

اشترط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً، مقيماً، مستوطناً، سميعاً، ناطقاً، قارئاً، ناوياً للجماعة، مجتمعاً لشروط الجمعة، ووقوعها بعد تقدم خطبتين بأركانهما وهي خمسة: حمدٌ لله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الوصية بالتقوى وقراءة آية في أحدهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، لأنه الأليق بالاختتام، ووجوب الخطبتين قائماً مع القدرة، فإن[242] عجز فقاعداً، والفصل بينهما للقادر بقعدة، وللعاجز بسكتة، وإسماع أربعين، وكونها عربية، لأنها ذِكرٌ فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام، فإذا أوجبنا كونها عربية ومنهم من لا يحسنها بالعربية جاز بغيرها، ويجب على [...][243] واحد منهم أن يتعلم الخطبة بها كالعاجز عن التكبير بالعربية، وقال القاضي حسين:" إذا لم يعرف القوم العربية فما[244] فائدة الخطبة[245]، وأجاب أن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة"[246]·[247]، وكونها مرتبة الأركان الثلاثة على ما صححه الرافعي، وصحيح النووي: "عدم الاشتراط"[248]، فإن حصل للإمام وسوسة أو غيرها، فلم يعقد الصلاة حتى طال الفصل بينهما، وجب استئناف الخطبة، [وكذا لو أحدث في أثناء الخطبة وترك وتطهَّر ووجب استئناف الخطبة ثانياً، سواء خطب هو أو استخلف][249]، وكذا بينهما وبين الصلاة، وأن تقع الخطبتان والصلاة في وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً[250] يقيناً، وكون المجموع من الخطبة والصلاة في بلدة في خطّة أبنية أوطان المجمعين.

تنبيه: لو لازم اهل الخيام الصحراء أبداً، فلا جمعة عليهم في الأظهر، لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولأنهم على هيئة المستوفرين[251] وليس لهم أبنية المستوطنين، والثاني تلزمهم ويقيمونها في موضعهم، لأن الصحراء وطنهم، [لكن لو سمعوا النداء من بلد الجمعة التي تليهم لزمهم السعي اليها][252]، واعتقاد وجوبها عليهم وفرضيتها، وإنها صلاة بحيالها وإذا فاتت لا تقضى، بل تصلى ظهرا[253] أداءً ولا يسن قضاؤها.

[فائدة: يقام الحد في يوم الجمعة كما يقام في غيرها من الأيام، ففي البخاري :((أن علياً رضي الله عنه رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[254].

---

241 في (ب): تنبيه.
242 نهاية اللوحة 12 من (ب).
243 زاد في (ب): كل.
244 في (ب): فلا.
245 في (ب):للخطبة.
246 شهاب الدين الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**. (بيروت ـ دار المنهاج، ط:الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م). ص: ٣٨٩.
247 نهاية اللوحة 16من (أ).
248 النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٢٦/٢.
249 ما بين [] سقط من (ب).
250 في (ب): ابتداء وقتها.
251 في (ب): المستوفر.
252 ما بين [] سقط من (ب).
253 في (ب): بل يصلي الظهر.
254 البخاري. **صحيح البخاري**. ٢٤٩٨/٦.

تنبيه: لو ترك الجمعة وقال أصليها ظهراً ففي الرافعي عن فتاوى الغزالي:" أنه لا يقتل"[255]، وبه جزم في الحاوي الصغير، وفي الروضة من زوائده نقلاً عن الشافعي: أنه يقتل ورجحه في التحقيق وقال إنه الأقرب[256]][257].

تنبيه: إذا قلنا بجواز تعدد الجمعة إذا عسر اجتماعهم في مسجد واحدٍ، اشترط التعدد بقدر الحاجة حتى لو أمكنهم التعدد في مسجدين، فلا يجوز العدول إلى ثالث، وتسن الكفارة في تركها عمداً من غير عذر، "ويتصدق بدينار أو بنصف دينار، لحديث ورد فيه من رواية سَمُرَة بن جُندُب"[258].

وأنها فرضت بمكة ولم تقم إلا بالمدينة فاستفده، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "تدرك الجمعة ولو في سجود السهو"[259].

تنبيه: قولنا إسماع أربعين من أهل الجمعة أي في الأركان فقط، فإن الزائد لا يشترط ذكره، فضلاً عن سماعه وكاملين أي اجتمعت فيهم شرائط الوجوب من أهل الجمعة.

[تنبيه: قال في الأذكار: "أما السلام في حال الخطبة فقال أصحابنا يكره الابتداء به، لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه، فيه خلاف لأصحابنا منهم من قال لا يرد عليه لتقصيره، ومنهم من قال إن قلنا الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا الإنصات سُنة، رد عليه واحدٍ من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحدٌ على كل وجهٍ "[260]، والجديد صحح أن الكلام لا يحرم عليهم ويستحب الإنصات، ومذهب مالك رحمه الله تحريم الرد[261]][262]

فرع: "لو أحرم من لا تنعقد به الجمعة قبل الذين تنعقد بهم الجمعة لم تصح بهم، لأنهم تبع فكيفَ يتقدّمون على المتبوعين، قاله القاضي[263]حسين في فتاويه"[264]

تنبيه: لا يكفي في إسماع الخطبة دويّ صوت[265] الخطيب ولا يفقه ما يقول، بل لابد من إسماع ألفاظ الخطبة لمن تلزمهم الجمعة، فلو خطب سراً، أو تباعدوا عنه، أو كانوا صُمّاً أو بعضهم لم تصح الخطبة، كما يشترط في صحة النكاح سماع الشهود، كذا قاله الرافعي: "وأربعين أي والإمام محسوب من العدد"[266].

---

255 يُنظر: الإسنوي. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. ٥٢٣/٣.

256 يُنظر: النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ١٤٨/٢.

257 ما بين [] سقط من (ب).

258 يُنظر: أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). ٣٣٠/٣٣.

259 يُنظر: وهبة الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزّحيْلِيّ. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. (دمشق - دار الفكر، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). ١٢٩٣/٢.

260 النووي. **الأذكار**. (بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت:عبد القادر الأرنؤوط، ط: طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ص: ٢٥١.

261 يُنظر: الحاجّة كوكب عبيد. **فقه العبادات على المذهب المالكي**. (دمشق - مطبعة الإنشاء، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ص: ٢٤٣.

262 ما بين [] سقط من (ب).

263 نهاية اللوحة 17من (أ).

264 ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. (دار الكتب العلمية، ت:مجدي محمد سرور باسلوم، ط:الأولى، م ٢٠٠٩). ٣٠٨/٤.

265 في (ب): صوت دويّ.

266 الرافعي. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ٢٥٦/٢.

تنبيه: يشترط في العدد المشروط لسماع[267] الخطبة كونهم على طهارة كاملة، حتى لو تيمم للخطبة لعجزه عن استعمال الماء وجب تيمم أخر لصلاة الجمعة.

فرع: إذا خرج وقت الجمعة وهم في الصلاة

أتمّوها ظهراً أربعاً بناءً على ما مضى منهم على الأصح، من غير نية ثانية، والثاني الاستئناف فيصلوا[268] الظهر أربعاً، ولا يحسب لهم ما مضى، بل يكون نافلةً ولا يلزمهم استئناف نية الظهر، بل تكفي نية الجمعة المتقدمة والله أعلم.

تنبيه: لو شك في وقت خروج الجمعة لم تبطل ويتمونها جمعة، وكذا لو أخبرهم عَدلٌ بخروج وقت الجمعة أتموها جمعة، ولا يلتفتون إلى قوله بل يعتمدون على ما في ظنهم[269] كما لو صلى شخصٌ وجمع يراقبون صلاته، فأخبروه أنه لم يتم صلاته وفي ظنّه التمام، فليعتمد على ما في ظنّه ولا يرجع إلى قولهم، ففي الحديث لأبي داود: ((أنه صلى الله عليه وسلم لما سهي لم يسجد حتى يَقِّنَهُ الله ذلك))[270]، وهذا بخلاف ما لو شك أهل الجمعة هل خرج الوقت أم لا في حال كونهم لا يشرعون[271] فيها ويصلون ظهراً، فإن الوقت شرط ولابد من تحقق الشرط ،وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي [...][272]

تنبيه: الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وكذا تدرك بركعة مسبوقٍ بشرط بقاء وقت الظهر إلى التسليم من الركعة الثانية، ولا يشترط لصحة الجمعة المسجد، بل لو أقاموا[273] في موضع في البلد صحَّ، وكذا لو خطب في موضع وصلى في أخر أو عكس صح، بشرط الموالاة وكذا لا يشترط لصحتها أن من خطب يصلي، بل لو خطب واحداً وصلى أخر صحت، بشرط أن يكون الإمام حضر الخطبة.

[تنبيه: من لا جمعة عليهم تُسَنّ الجماعة في ظهرهم في الأصح، لعموم الأدلة الطالبة للجماعة والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمع ثم محل الخلاف في المعذورين في البلد، فلو كانوا في غيرها فيستحب لهم الجماعة بالإجماع، ويستحب إخفاء الجماعة إن خَفي عذرهم، ليئلَّا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام،

الثاني: يستحب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، لأن عذرهم ربما يزول، ويتمكن من فرض أهل الكمال ولغيره كإمرأة وزمن تعجيلها، ويحصل اليأس عنها بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، ويعرف ذلك بسماع المبلغين ومشاهدة المحبوس.

---

267 في (ب): اسماع.
268 في (ب): فيصلون.
269 نهاية اللوحة 13 من (ب).
270 أبو داود. **سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود**. ٣٨٨/١.
271 في (ب): يشرطوه.
272 زاد في (ب): رضي الله عنه.
273 في (ب): أقاموها.

تنبيه: لا يبرد بالجمعة خشية الفوات، وكذا الأذان للفريضة لأنه شرع للإعلام، وكذا الجنازة لأنه مأمور بالإسراع بها[274]

تنبيه: إذا حضر والإمام يخطب لا يتخطى رقاب الناس ولا يزيد على ركعتين، فإن زاد لم تنعقد وإن طولهما بطلت والخطيب على المنبر قبل الخطبة][275]

فائدة: ليست الخطبة شرطاً لوجوب الجمعة بل شرط لصحتها، [قال الإمام مالك[276]: "يشترط لصحتها][277] إقامتها في الجامع، دون غيرها من المساجد والله أعلم.

فائدة: ذكرها الغزي في أدب القضاء له ما نصه، أفتى العماد بن يونس رحمه الله: " أنه لا يجوز للأنسي أن يتزوج جنية"[278][279].

وقال القمولي[280]: "تجوز وتنعقد الجمعة بأربعين من الجن"[281].

الثانية: ما نقله الشيخ جمال الدين[282] في ألغازه فقال: جمعة حكمنا بصحتها لشخصٍ واحدٍ، وصورته فيما إذا بان المأمومون محدثين، وقال كذا نقله صاحب الروضة عن صاحب البيان.

الثالثة: ما قاله أيضاً في ألغازه أشخاصٌ مقيمون في غير بلد تصح لهم الجمعة وتلزمهم إقامتها فيها، وصورته فيما إذا تهدَّمت القرية فأقاموا لعمارتها انتهى.

وهذا بخلاف ما لو أنشأوا قرية وأقاموا لبنائها[283] فلا تصح لهم إقامة الجمعة فيها إلا بعد تمام بنائها[284]، [نعم لو كانوا يسمعون النداء من البلد المذكورة وجب عليهم السعي لها][285]

فرع: قال في القوت نقلاً عن فتاوي ابن البَزريِّ الجزري:

"أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو بينهما [...][286] فرسخٌ"[287]·[288].

---

274 نهاية اللوحة 18 من (أ).
275 ما بين [] سقط من (ب).
276 لم أقف عليه.
277 ما بين [] سقط من (أ).
278 الدميري. **حياة الحيوان الكبرى**. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٢٤ هـ). ٣٠٤/١. لا يأخذ منه فقه اضع مرجع غيره
279 لا علاقة لها في الفقه
280 هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي أبو العباس نجم الدين القمولي الفقيه الشافعي المصري من أهل "قمولا" بصعيد مصر
281 الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (دار الكتب العلمية، ت:علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م). ٥٤٦/١.
282 هو جمال الدين بن هشام الأنصاري وكتابه معروف (الألغاز النحوية).
283 في (ب): لبنيانها.
284 في (ب): بنيانها.
285 ما بين [] سقط من (أ).
286 زاد في (أ):وبين المسجد.
287 الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (بيروت ـ دار الفكر، ت: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر). ١٨٠/١.
288 فَرسَخ: مقياس من مقاييس الطُّول، أربعة كيلو مترات تقريباً.

وقال القاضي أبو الطيب في صلاة الخوف من الكتاب المذكور: "قال أصحابنا لو بَني أهل البلد مسجدهم خارج البلد لم تجزئهم إقامة الجمعة فيه، لانفصاله على البنيان، وهو محمول على انفصالٍ لا يُعدُّ بناؤه من القرية"[289]

ألا ترى قول الشيخ أبي حامد:" ولا فرق بين أن يكون بعيداً أو قريباً إذا كان منقطعاً عن البلد"[290]، أما إذا اقيمت بين أبنية القرية، وامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراءً [...][291] يمنع الاتصال المعتبر في الواقف، حتى خرجت الصفوف إلى خارج البلد[292] فهل تصح جمعة الخارجين بين الأبنية من الجهات الثلاث تبعا؟ لم أرَ فيه شيئا والأقرب الصحة.

مسألة: إذا انفضوا في صلاة الجمعة كلهم، أو انفضوا عن العدد بطلت، عادوا أولم يعودوا لأنَّ العدد شرطٌ في الابتداء، فيكون شرطاً في الانتهاء، وإن انفض بعضهم وبقي العدد الكامل لم يضر وأتمّوها جمعة، وبطلت في حق من انفضَّ.

والثاني أن يفارقه الكل بنية المفارقة بعد أن صلوا معه ركعة صحت لهم، ويتمُّون الركعة الثانية بعد الانفراد مع بقاء الوقت[293]، ويستحب الجهر فيها وصحت لهم وللإمام، وإن فارقه بعضهم بعد أن صلوا [...][294] الركعة المذكورة فيتمونها منفردين وصحت لهم جمعتهم، ثم من بقي مع الإمام إن كانوا ممّن تنعقد بهم الجمعة أتمّوا جمعتهم وصحت لهم، وإن انفضوا عن العدد أتموها ظهراً، فإنَّ من شرط الجمعة بقاء العدد[295] من أول الخطبة إلى السلام كالوقت.

تنبيه: الفرق بين التعبير بالمفارقة، والانفضاض أن نية المفارقة غير مبطلة والانفضاض مبطل.

الحادي والثلاثون: "لا يجوز الاقتداء كما قاله في شرح المهذب بمن[296]يرتكب بدعةً يكفر بها كالمجسَّمة ومنكر العلم بالجزيئّيات"[297].

الثاني والثلاثون: معرفة كيفيتها

فمنه القيام في فرض القادر منتصباً: بحيث يسمى قياماً، فلو وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم تصح، ولا يضرُّ إطراق الرأس بل يستحب، ولا يضر استناده إلى شيء مع القدرة على القيام بدونه، كما قال الرافعي:" وقولنا منحنياً أي إلى قدَّامه، أما إلى ورائه فإنه مبطل لزوال الاستقبال، وقولنا بحيث لا يسمى قائماً [298] احترازاً عن الانحناء اليسير فإنه لا يضر"[299].

---

289 شهاب الدين الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي. **فتاوى الرملي**. (المكتبة الإسلامية). ٦/٢.

290 العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. (جدة ـ دار المنهاج، ت: قاسم محمد النوري، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م). ٥٢٣/٢.

291 زاد في (أ): امتداداً.

292 في (ب): القرية.

293 نهاية اللوحة 14 من (ب).

294 زاد في (أ): معه.

295 نهاية اللوحة 20 من (أ).

296 في(ب): ممن.

297 يُنظر: النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٢٥٣/٤

298 في(ب): قياماً.

299 يُنظر: الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. ٣٨٤/٣.

قال في الروضة:" قال الشافعي رضي الله عنه في الأمّ والأصحاب لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة أحتاج أن يصلي بعضها [قاعداً فالأفضل أن يصلي منفرداً][300]، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها[301]صحت، وإن كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد عجز صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز قعد، ولا يلزمه قطع السورة ليركع"[302].

ومنها النية: وهي القصد [...][303] ومحلها القلب، وهي تمييز العبادة عن العادة، وحكمها الوجوب ولابدّ في الفرائض من أمرين، أحدهما فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي حضور نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل، لأن الفعل هو المطلوب وقد تقدم.

الثاني[304] : تعيين الصلاة المأتي بها من ظهرٍ، أو عصرٍ، أو جمعةٍ لتمتاز عن سائر الصلوات.

تنبيه: لو شك هل نوى أم لا أو نوى الاقتداء، أو ظهراً، أو عصراً فتذكر عن قرب ولم يطل الفصل، ولم يتلبس[305] بركنٍ صحَّت نيته وإمامته وإلا فلا، بخلاف ما لو شك هل نوى القصر [أم لا، طال الفصل أو لا، تذكر][306] أم لا، لزمه الإتمام بكل حال، فلو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر على المشهور، فإن تيقن ترك ركن، وتذكر عن قرب عاد وأتى به وسجد للسهو، وإن طال الفصل لزمه إعادتها بكل حال، وإن شك في صلب الصلاة أو تيقن ترك ركن، [غير النية وتكبيرة الإحرام][307] فإن عرفه أتى به وبنى، وإن لم يعرفه لزمه ركعة بكل حال.

[تنبيه: إذا سها الإمام ولم يعلم المأموم به، بأن ترك كلمات التشهد الأول، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، أو نقل ركناً قولياً في ركوعه أو سجوده سجد للسهو، ووجب على المأموم متابعته إن لم ينو مفارقته، فإن لم يسجد المأموم بطلت صلاته، بخلاف المأموم إذا وقع منه هذا السهو، فإنه لا سجود عليه في حال الاقتداء ولا بعده، لأن الإمام يتحمل ذلك[308] انتهى][309]

الثالث: نية الفرضية فلا تجزئه فريضة الوقت عن الظهر والعصر ونحوهما في أظهر الوجهين، لأن فرض الوقت يصدق على الفائتة التي تذكرها، ومنها التكبير بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، فلا تنعقد بغير صيغة التكبير، كقوله: الجليل أكبر، أو الله الجليل، أو الله الكبير [لفوات مدلول فعل التفضيل][310]، أو الرحمن أكبر، وكذا لو أتى بالتكبيرة على صورة الاستفهام[311]، أو زاد بين

---

300 ما بين [] سقط من (ب).
301 أحتاج أن يصلي بعضها في ب
302 النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٢٣٦/١
303 زاد في (ب): مع الفعل.
304 في (ب): الثامن.
305 في (ب): يلتبس
306 ما بين [] سقط من (ب).
307 ما بين [] سقط من (ب).
308 نهاية اللوحة 20 من (أ).
309 ما بين [] سقط من (ب).
310 ما بين [] سقط من (ب).
311 نهاية اللوحة 15 من (ب).

الكلمتين واواً ساكنة، أو متحركة لم يصح تكبيره، وكذا لا تجزئه قوله والله أكبر بواو، وكذا لو زاد ألفا بعد الباء فقال الله أكبار.

[تنبيه: يُستحب للإمام أن يجهر بالتكبير فيُسمع من خلفه، ويكره للمأموم أن يجهر به لئلا يشوش على غيره.

تنبيه: "لو قال الله هو أكبرُ بضم الراء لم تنعقد قاله في الكناية، ولو شدّد الباء من أكبر ففي ففتاوي بن رزين أنها لا تنعقد"[312].

فرع:" يشترط في التكبير جزم الراء

فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس[313] في شرح التنبيه لأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[314]، وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً"[315]][316]، والتكبير بالعربية واجبٌ فإن عجز ترجَم بقوله: خُدَاي بيوك أو غيرها من الترجمة، ووجب التعلم إن قدر.

تنبيه: يشترط في تكبيرة الإحرام أن يكبر قائماً مع القدرة، فإن وقع منه حرف في غير القيام، لم تنعقد صلاته فرضاً، وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالِمِهِ.

فرع: إذا كبَّر مراراً، ولم ينو قطع الأولى دخل بالأوتار وخرج بالإشفاع

وقد نظم هذا الفرع ابن العماد[317] رحمه الله فقال:

تكبيرة الإحرام شرعاً واحدة

يأتي بها ثانية وزائدة

فكل شفع مبطلٌ والوتر

مصحح مع أنَّ فيه الوزر

، ومنها القراءة ويسن بعد التَّحرم دعاء الافتتاح في الفرض والنفل، منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً، إلا في صلاة الجنازة على الأصح، فلو تركه عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد له،" والقراءة ركنٌ في كل ركعة على المذهب إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، أو فاقد الطهورين

---

312 الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٩١/٢

313 أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الإربلي، ويقال له ابن يونس:
فقيه شافعيّ، من بيت رياسة وعلم. أصله من إربل، وولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم.

314 البخاري. **صحيح البخاري**. ٢٢٣٨/٥

315 الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٩١/٢

316 ما بين [] سقط من (ب).

317عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح المعروف بابن العماد الحنبلي

على ما صححه النووي"[318]، لما روى رفاعة بن رافع قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال يارسول الله: كيف أصنع فقال صلى الله عليه وسلم: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأمِّ القرآن ثم اقرأ بما شئت))[319] الحديث.

ويستحب أن يقول عقب الفاتحة آمين، وقال إمام الحرمين[320]: يستحب أن يقول آمين رب العالمين، وفي آمين أربع لغات بالمدِّ، والقصر، والإمالة، والتشديد بلا مد، ومعنى آمين اللهم استجب

[تنبيه :قال ففي كتابه فضائل الأوقات وروينا من حديث عائشة[321]رضي الله عنها مرفوعاً: ((حسدتنا اليهود على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها))[322].

وعلى الجمعة وعلى قولنا آمين خلف الإمام، تنبيه: إنما اختصَّ التأمين بالفاتحة لأن نصفها دعاء، فيستحب ان يسأل الله الإجابة][323]ومنها الركوع منحنياً، وأقله بلوغ راحتيه ركبتية بطمأنينة، لأنه لا يسمى ركوعاً بدونه "والراحة الكف"[324] كما قاله الجوهري، فلا يكفي وصول أصابعه دونها [ولا يشترط قبضهما][325]مع اعتدال الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين، وأكمله تسوية ظهره و وعنقه ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه، بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة هذا حكم ركوع القائم، فأما المصلي قاعداً فالواجب في ركوعه أن ينحني، بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي موضع سجوده والله أعلم، ومنها الاعتدال قائماً مطمئناً ولا يقصد به غيره.

تنبيه: **[...][326]** والاعتدال والجلوس بين السجدتين سنة [...][327] للقادر [وفي وجهٍ نقله القفال[328] أنَّ الاعتدال والركوع فرض][329]، وصحح في التحقيق الوجوب.

[فرع: الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران

فإن طولهما بغير ذكرها عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو "وضابط التطويل في الركن القصير كما قاله الخوارزمي في كافيه عن الأصحاب:" أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين في الجلوس للتشهد الأول والله أعلم"[330]][331]، ومنها

---

318 يُنظر: النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٢٢٣/١.
319 الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ٣٢٨/٣١.
320 لم أقف عليه.
321 نهاية اللوحة 20 من (أ).
322 البيهقي. **فضائل الأوقات**. (مكة المكرمة ـ مكتبة المنارة، ت:عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، ط: الأولى، ١٤١٠). ص: ٤٦٠.
323 ما بين [] سقط من (ب).
324 الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (بيروت ـ دار العلم للملايين، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م). ١٥٨٤/٤.
325 ما بين [] سقط من (ب).
326 زاد في (أ): القيام.
327 زاد في (ب): في صلاة النفل.
328 لم أقف عليه.
329 ما بين [] سقط من (ب).
330 الإسنوي. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. ٢١٣/٣.
331 ما بين [] سقط من (ب).

السجود وله ثمانية شروط، وأقل ما يكفيه كشف الجبهة أو بعضها، والسجود عليها، والتحامل والطمأنينة وأن لا يقصد بسجوده غيره، ورفع الأسافل على الأعالي، ولا يكفي التساوي، وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته، وأن يسجد على أعضائه السبعة، ففي الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً)) [332]رواه ابن حبان في صحيحه الحديث.

[تنبيه: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة على الأصح كما قاله النووي، وجب وضعها وكشف الجبهة إلى أن يفرغ من تمام السجود والطمأنينة، فلو رفعها قبل تمام ذلك فإن كان عامداً بطلت وإن كان ناسياً وجب العود إلى السجود][333] ولا فرق في الحائل بين عصابه، ويدٍ، وشعر ،وطين، وظاهر كلامهم هذا يقتضي كما قاله الإسنوي: "أنه لو نبت على جبهته شعر وعمها فسجد عليه [لم يكف"[334]][335] وقال فيه نظر.

تنبيه: لو أكب وجهه[336]ومد رجليه لم يكفه، لأنه لا يسمى سجوداً، كذا أطلقه الرافعي، قال صاحب التتمة[337]:" إلا أن يكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا"[338]، ولو كان بيده عوداً ونحوه كمنديل وسجد فسجد عليه جاز.

فرع: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة

أجزأ ولا إعادة على المذهب، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء فهنا أولى[339]، ومنها كيفية الجلوس للتشهد الأخير متوركاً، والتشهد هو التحيات وأقله خمس كلمات، وهي التحيات لله السلام[340] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام[341] علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا يجزئه غيره ولا يجب وأشهد

[تنبيه: الواجب في التشهد أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قاله الإسنوي، فأمَّا إسقاط أشهد ثانياً فمسلّمٌ، فإن كلام الرافعي في الشرحين يقتضي أن الأكثرين عليه][342] ، ولا يكفي قوله عبده ورسوله، وكذا في الخطبة.

تنبيه: لا يجب الترتيب في كلمات التشهد، فلو قدَّم أو أخرَّ لم يضر، إلا أن يغيّر المعنى فإن غيّره لم يجزئه، [والصحيح جواز عبده ورسوله][343] ، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،

---

332 ابن حبان. **صحيح ابن حبان**: المسند الصحيح على التقاسيم. ١١٢/٥.
333 ما بين [] سقط من (ب).
334 الإسنوي. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. ٩٣/٣
335 يكفيه في ب
336 نهاية اللوحة 16 من (ب).
337 كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي المتوفي سنة 478 هـ
338 النووي. **المجموع شرح المهذب**. ٤٣٥/٣.
339 نهاية اللوحة 22 من (أ).
340 في (ب): سلام.
341 في (ب): سلام.
342 ما بين [] سقط من (ب).
343 ما بين [] سقط من (أ).

وأقل ما يكفي اللهم صلي على محمد، فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله جاز، وكذا على التي دون أحمد على الصحيح فيهما، كما نقله في التحقيق.

فائدة: لابد من إيقاع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ترتيباً، كما نقله القاضي عياض عن الشافعي في الشفاء[344]، وجزم به النووي في شرح المهذب.

تنبيه: نية الخروج من الصلاة، الأصح أنها سُنة، وقيل ركن، فإن قدمها قبل السلام فيشترط مقارنتها بالتسليم، فإن قدمها عليه بطلت صلاته سواء قلنا أنها سنةُ أو فرضٌ، وإن أخرّها إلى بعد السلام وقلنا أنها ركن بطلت، أو سنة فلا، ومنها ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا لم يعتدَّ بما فعله حتى يأتي بمثله، ثم إن تذكره قبل بلوغ مثله تمت به ركعته والله اعلم، ومنها السلام وأقلها السلام عليكم بلفظ التعريف، فلا يكفي سلام عليكم، [ولا سلامي عليكم][345]، ولا السلام عليهم، ولا سلام الله عليكم، فلو قال شيئا من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله السلام عليهم، فإنه دعاء لغائب ويكفي وعليكم السلام بالواو.

تنبيه: السنة أن لا يمد السلام وكذا تكبيرة الإحرام، [ومنها ما سُئل عنه الشافعي[346]عما يدخل به في الصلاة فقال: بفرضتين وسنة فالفرض النية وتكبيرة الإحرام][347] والسنة رفع اليدين.

الثالث والثلاثون: معرفة الطهارة التي تتوقف صحة الصلاة عليها

فمنها الوضوء وله اثنا عشر شرطا: الإسلام، والتمييز، والماء الطهور، وعدم الحائل، ودخول الوقت لأرباب الأعذار، ومعرفة الكيفية، وتيقن الحدث، وتمييز الفرض من السنة، وعدم النجاسة من العضو كما قال الرافعي، وعدم الحيض والنفاس والله أعلم

وله فروض وهي ستة منها: النية فينوي السليم رفع الحدث، واستباحة الصلاة أو فرض الوضوء، أو أدائه، أو الطهارة للصلاة، أو الوضوء فقط، أو ما يتوقف على[348] الطهارة، والمعذور ينوي بعد دخول الوقت استباحة فرض الصلاة لمن يصلي الفرض، لا رفع الحدث فقط.

الثاني: غسل وجهه [تنبيه: المراد بغسل الوجه انغساله، ولا يشترط أن يغسله المتوضئ وكذا الحكم في باقي الأعضاء][349] وما عليه من شعر، وإن خف أو كثف، وما خرج عن الوجه، فلو خلق له وجهان وجب غسلهما.

---

344 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، كتاب في شمائل النبي محمد، كتبه القاضي عياض موسى اليحصبي السبتي (476هـ - 544هـ)،، ويُعدّ من أحسن الكتب المعرّفة بالنبي محمد، قال فيه أهل العلم : «لولا الشفا لما عُرف المصطفى»، وقد اعتاد بعض علماء موريتانيا قراءته في شهر ربيع الأول في مجالسهم

345 ما بين [] سقط من (ب).

346 لم أقف عليه.

347 ما بين [] سقط من (ب).

348 نهاية اللوحة 23 من (أ).

349 ما بين [] سقط من (ب).

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين[350] [...][351]وما تحت الإظفار.

الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعرٌ في خده، ما لم يخرج عن حد الرأس، ومحله إذا كان من جهة الوجه [...][352] بلا مدٍّ، والأصح جواز غسله واستحباب الجمع بين الشعر والبشرة، فلو خُلقَ له رأسان كفى المسح على بعض أحدهما ولو شعرة .

الخامس: غسل رجليه مع الكعبين وما تحت الأظفار وشقوقهما، فإن سترتا بعد الطهارة الكاملة بخف صحيح ساتر [...][353] طاهر قوي يمكن متابعة المشي عليه، وإن كان اللابس زَمِناً[...][354]، يكفي المسح على بعض الأعلى دون الأسفل والعقب وحرف الرجلين، والجمع بين الأسفل والأعلى مستحب، [ويمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن، من حين الحدث بعد لبس الخف إن لم يمسح في الحضر فإن انقضت المدة أو انخزق الخف أو نزعهما أو أحدهما كفاه غسل القدمين وفي قول يتوضأ][355].

السادس: الترتيب كما ذكره الله تعالى وروي عن فعله صلى الله عليه وسلم والمولاة وأوجبها القديم وظاهر الحديث[356] أنه مستحبٌ [...][357]، إلا في حق أرباب الأعذار وخوف فوات الوقت، فإنه واجبٌ.

وسننه عشرة وقد يُزاد عليها، [ومن سننه السواك ويستحب أن يقول عنده اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

تنبيه: يستحب أن يتشهد عقب الوضوء ويكرره ثلاثاً، كما صرح به الروياني[358] ورواه ابن ماجة

تنبيه: يستحب غسل البراجم وهم عُقد الأصابع والمد واجب نحو رؤوس الأصابع انتهى][359].

ونواقضه أربعة: ما خرج من السبيلين ولو كان ريحاً من قُبله أو قُبلها، أو ثقبة منفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصل، إلا المني إن كان من المعدن، لأنه أوجَبَ أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أحقها بعمومه كزنا المحصن[360].

---

350 نهاية اللوحة 17 من (أ).
351 زاد في (ب): شعراً وبشراً.
352 زاد في (أ): ويكفي وضع يدٍ.
353 زاد في (أ): لمحل الفرض.
354 زاد في (أ): وقيل وحلاً.
355 ما بين [] سقط من (ب).
356 في (ب): والأظهر الجديد.
357 زاد في (أ): وفي التيمم والغسل.
358 القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني الشافعي.
359 ما بين [] سقط من (ب).
360 نواقض الوضوء في هذا الموضع:
1. كل خارج من السبيلين (بول، غائط، ريح، مذي،...) حتى الريح من القبل.
2. الخارج من ثقب تحت المعدة إذا انسد المخرج الأصلي.
3. أما المني: فلا ينقض الوضوء لأنه يوجب الغسل مباشرةً.
4. والاستدلال بـ"زنا المحصن" لتقريب الفكرة: لا يُجمع عليه حكم الجلد مع الرجم، فكذلك لا يُجمع على المني الوضوء مع الغسل.

الثاني: زوال العقل إلا[361] نوم مُمَكّن مقعدته.

الثالث: إلتقاء بشرتي ذكرٍ وأنثى بلغا سنَّ التمييز، إلا محرماً في الأظهر وهي كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مُبَاح.

الرابع: مس قُبل أدمي بباطن الكف متصلا كان الفرج أو منفصلا، وكذا حلقة الدبر في الأصح، ومسّه لفرج غيره دون الممسوس، ومن المرأة فرجها ملتقى الشفرين عند مدخل الذكر حياً كان أو ميتاً، والذكر الأشل وباليد الشلّا في الأصح، ولا فرق بين فرج محرَم وغيره، ومنها الجنابة ولها واجب، وموجب فموجبه موتٌ، إلا الشهيد وحيض ونفاس، وهو الخارج عقب الولادة بعد[362] فراغ الرحم من الولد، وولادة ولو بلا بلل في الأصح، وكذا حُكم العلقة والمضغة في الأصح، متصلاً كان أو منفصلاً من مقطوعٍ من أدمي أو غيره، وجنابةً بدخول حشفه أو قدرها فرجاً وإن لم ينزل، وخروج مني من طريقه المعتاد وغيره إن كان من المعدن، وكذا لو تنجس بدنه أو بعضه واشتبه، أو رأى منياً في ثوبه الذي لا يلبسه غيره ظاهراً أو باطناً، أو في فراشٍ لا ينام فيه غيره وجب عليه الغسل، [وقال القاضي حسين: إن رأه خارج الثوب لا غسل عليه إن رأه داخله][363] وإن لم يذكر احتلاماً، فلو استدخلته وخرج بعد الغسل فلا غسل عليها، ولا مهرَ لها، ولا حدٌ عليها، ويثبت النسب، وعليها العدة.

تنبيه: إذا اغتسلت المرأة من جماع ثم خرج منها مني الجماع لزمها الغسل ثانياً، إن كانت قضت وطرها، لا صغيرة، ولا مجنونة، ولا نائمة، ولا مكرهة، والله أعلم[364]

وواجبه: النية وتعميم البدن بالماء شعراً وبشراً وإن كان أذباً[365].

ومنها التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله حَسّا أو شرعا بعد الطلب.

ودخول الوقت وله شروط منها قصد التراب، [ومن شروطه أيضا الإسلام، فتيمم الكافر باطلٌ، إلا في كتابية انقطع حيضها أو نفاسها، وفقدت ماء الغسل أو تعذر عليها استعمال لمرض ونحوه فإنها تتيمم وتحل لزوجها أو سيدها المسلم والله أعلم][366].

وأركانه: أن ينقل هو أو مأذونه تراباً طاهراً يعلق بالوجه واليدين، ونية استباحه فرض الصلاة لا رفع الحدث، وابتداؤها من الضرب [...][367] إلى مسح جزء من الوجه، وأن يكون بضربتين وإن أمكنه بضربة بخُرقة ونحوها والترتيب.

---

361 في (ب): لا.
362 نهاية اللوحة 24 من (أ).
363 ما بين [] سقط من (أ).
364 في ب: انتهى.
365 في (ب): الكثير الشعر.
366 ما بين [] سقط من (ب).
367 زاد في (أ): وبقاؤها.

تنبيه: قال في الكفاية[368]:" إذا وجد الأقطع من يوضئه بالأجرة وجب عليه، إذا فضل ذلك عن دينه، وكفاية من تلزمه نفقته يوماً وليلةً أو تبرع لزمه ذلك، فإن لم يقدر على الأجرة أو لم يجد من يوضئه بها، صلى وأعاد إذا قدر، فإن قدر على التيمم وصلى وأعاد وقال صاحب البيان:" لا يلزمه التيمم وهو[369] غلط، قال ولم يخرجوا وجوب الأجرة على الخلاف في وجوبها، كقائد الأعمى إلى الجامع، ولا على وجوبها لمحرَم المرأة إلى مكة انتهى، وسننه معروفة والله أعلم.

فصل في الصفات المستحبة للإمام

والأسباب التي يترجح بها الإمام ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسّن، والنسب، والهجرة

فأما الفقه، والقراءة فظاهران، وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد من حسن السيرة، والعفة، وأما السّن فالمعتبر سن مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام ولا على شاب أسلم أمسَ، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل النظر إلى تقارب السن، وأشار بعضهم على اعتبارها، وأما النسب فنسب قريش يعتبر بلا خلاف، وفي غيرهم وجهان أصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفايَة كالعلماء والصلحاء، فعلى هذا الهاشمي[370] والمطّلبي يقدمان على سائر قريش، وأبناء قريش يقدمون على سائر العرب، وسائر العرب يقدمون على العجم، والثاني لا يعتبر من عدا قريشاً، وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذلك الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على أولاد غيرهم، وغير ذلك من الفضائل معروفة لا يحتاج إلى ذكرها

وأما شروط الاقتداء فسبعة:

أحدهما أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة وقد تقدَّم ذكر ذلك.

الثاني: العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام.

الثالث: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف.

الرابع: نية الاقتداء.

الخامس: موافقة الصلاتين في الأفعال والأركان.

السادس: موافقته، فإن ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة[371]، فإن كان فرضاً فقام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع لم يجز متابعته.

---

368 الفاكهي، عبد القادر بن أحمد الفاكهي. الكفاية شرح بداية الهدية.(دار الضياء، ط: الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ص: 282.
369 نهاية اللوحة 18 من (ب).
370 نهاية اللوحة 25 من (أ).
371 في (ب): الأفعال للصلاة.

السابع: المتابعة، فيجب على المأموم متابعته، فلا يتقدم في الأفعال، والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه متأخراً عن ابتداء الإمام، ومتقدماً على فراغه منه، فإن قارنه لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه، أو ظنَّ أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد، وقد تقدم بيان ذلك كله.

تنبيه: "ويكره ان يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون، فإن كره الأقل أو النصف لم تكره إمامته، والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع، فإن لم يكن كذلك فالعتب[372] عليهم ولا كراهة [والكراهة والحالة هذه كراهة تحريم نص عليه، كما نقله ابن الملقن في شرح التنبيه] [373]، وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام، فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم، والصحيح الذي عليه الجمهور، ولا فرق وأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره، فلا يكره الحضور لأنه لا يرتبط به، نص عليه الشافعي والأصحاب"[374]

ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وعكسه، فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة، والمأموم ليبلغ القوم تكبير[375]الإمام استحب، وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما قارب منها، وكذلك النساء الخلّص فإن كن مع الرجال فأفضل صفوفهن أخرها، وأفضل الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر، وقال الإمام الشافعي:" الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتل القرآن"[376]·[377].

فرع: باني المسجد لا يكون أحق بالإمامة من غيره

بل هو وغيره سواء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، ومنها سؤالات لبعضهم وهي لم كتبت الصلاة على أركان مختلفة، ولم وضعت على أعضاء متفرقة[378]، ولم فرضت سبع عشرة ركعة، ولم جعلت مثنى وثلاث ورباع، ولم خصت بهذه الأوقات الخمسة، ولم أوجب الركوع فيها مرة، والسجود مرتين ولم أسقط الركوع والسجود من صلاة الجنازة، الجواب: كما قاله بعضهم عن قوله لم كتبت الصلاة على أركان مختلفة لأنها مادية، والحكمة في أنها فرضت سبع عشر ركعة، لأن المفاصل سبعة عشر، فكل مفصل أوجب ركعة، لتكون كفارة لما أصابه من الذنوب والحكمة أنها مثنى وثلاث ورباع، لأن الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، فيحصل لك الثواب على عدد رؤسهم، والحكمة في أنها وضعت على أعضاء متفرقة، أنه قال خلقتم من سبع، قال الله

372 في(ب): فالتعب.
373 ما بين [] سقط من (ب).
374 يُنظر: النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ٣٧٨/١.
375 في(ب): تكبيرة.
376 ابن الرفعة. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. ٣٧/٤.
377 نهاية اللوحة 19 من (ب).
378 نهاية اللوحة 26 من (أ).

تعالى:{ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا}[379]، ورزقتم من سبع قال الله تعالى :{ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}[380]، فاسجدوا لله على السبع قال الله تعالى: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}[381]

، قال أهل التفسير في هذه الآية أربعة أقوال:

"أحدهما قول ابن عباس رضي الله عنهما:" أنها المساجد التي هي بيوت الصلاة.

الثاني: أنها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها العبد، قاله سعيد بن جبير وابن الأنباري. الثالث: أن المراد بالمساجد هنا البقاع كلها كما قاله الحسن، فيكون المعنى أن الأرض كلها مواضع السجود فلا تسجدوا عليها لغير خالقها.

الرابع: أن المساجد السجود فإنه جمع مسجد، يُقال: سجدت سجوداً"[382]

وقوله خلقتم من سبع ورزقتم من سبع[فاسجدوا على السبع ليكون شكراً][383]

تنبيه: وقوله خلقت من سبع إشارة إلى قوله تعالى: :{ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا}[384]

قال أهل التفسير: "يعني مبتدأ خلقكم من الأرض وهو آدم"[385].

وقوله ورزقتم [...][386] ، وقوله ورزقتم من سبع قال الله تعالى: { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}[387]

"قال ابن عباس: أنه المطر وهو قول الجمهور، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه الجنة"[388].

وقوله فاسجدوا لله على السبع، قال الله تعالى: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[389]

"قال سعيد بن جبير وابن الأنباري: إنها الاعضاء السبعة التي يسجد عليها العبد"[390]

---

379 نوح 17/29.
380 الذاريات 22/27.
381 الجن 18/29.
382 يُنظر: الماوردي. **تفسير الماوردي = النكت والعيون**. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم). ١١٩/٦.
383 ما بين [] سقط من (ب).
384 نوح 17/29.
385 ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري. **تفسير القرآن العزيز**. (القاهرة ـ الفاروق الحديثة، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). ٤١/٥.
386زاد في (ب): وقوله نباتاً.
387 الذاريات 22/27.
388 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. (بيروت - دار الكتاب العربي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ). ١٦٩/٤.
389 الجن 18/29.
390 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي. **التفسير البسيط**. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ عمادة البحث العلمي، الأولى، ١٤٣٠ هـ). ٣١٦/٢٢.

قال صلى الله عليه وسلم: ((أُمرت أن أسجد على سبعةً أعظُم))[391] لتكون شكراً وأيضا أمرك بأعمال سبعة أعضاء، لأنك عصيت [...][392] بها فصارت كفارة لها.

والحكمة في أنها خصت في هذه الأوقات، لأن الله تعالى في كل وقت فعل مما لا يقدر عليه غيره، مثل فلق الإصباح، ودَلك الشمس وعصر النهار وإنشاء الظلمة ومغيب الشفق، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" فلق الإصباح هو ضوء الشمس في النهار وضوء القمر في الليل"[393].

وقوله ذلك الشمس قال الزجاج:" ميلها وقت الظهيرة دلوك وميلها للغروب دلوك"[394]

وقال الأزهري:" معنى الدلوك في كلام العرب الزوال وقيل الشمس إذا زالت نصف النهار دلك، وإذا قلت دلك لأنها في الحالتين زائلة"[395]

وقال أبو عبيدة:" دلوكها من عند زوالها إلى أن تغيب والله اعلم[396]

والحكمة[397] في أن الركوع واحد[398]، والسجود مرتين، فالركوع ادّعاء العبودية وبرهان الدعوي السجدتان، فهما كالشاهدين لدعواه، والحكمة في صلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود، لأنها دعاء ليست بصلاة لأن تكبيراتها بدلٌ من أركانها، والحكمة في رفع اليدين في الصلاة كأن المصلي يقول إلهي تبت فلا أعود.

فائدة: الصبح لآدم، والظهر لداوود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، ذكره الرافعي في شرح المسند وأورد فيه خبراً.

والحكمة في القيام وتطويله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: هل تعرف هذا[399]، فقال رجلٌ: أنا أعرفه، فقال عبدالله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه، فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع وسجد تساقطت عنه))[400] رواه البيهقي بإسناد حسن

وقال القفال الكبير: [...][401]"وفي السلام معنى، وهو أنه كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم"[402]

---

391 الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ٤٠٢/٤.
392زاد في (ب): الله.
393 يُنظر: ابن الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. ٤٥/٣.
394 يُنظر: ابن الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. ٤٥/٣.
395 يُنظر: ابن الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. ٤٥/٣.
396 يُنظر: ابن الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. ٤٥/٣.
397 نهاية اللوحة 20 من (ب).
398 نهاية اللوحة 27 من (أ).
399 في (ب): هل يعرف هذا أحد.
400 أبو بكر البيهقي. **السنن الكبرى**. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ت:محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م). ١٦/٣.
401 زاد في (ب):في المحاسن.
402 البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**. (دار الفكر، ط: بدون طبعة). ٤٤/٢.

والحكمة اختصاص القيام بالقراءة والجلوس بالتشهد، ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود، بل هو مستحب لأن القيام والقعود ملتبسان[403] بالعادة فوجب فيهما، فيتميز عنها بخلاف الركوع والسجود

[فائدة صوفية][404] والحكمة في غسل أعضاء الوضوء لأنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أولاً ولا أسرع من هذه الأعضاء، فأمروا أولاً بغسلها تنبيهاً على طهارتها الباطنة، ثم إنه يترتب غسلها على ترتيب سُرعة حركتها في المخالفة، فما كان منها إلى التحرك أسرع أُمر بغسله، فأمر بالوجه أولاً لأن فيه الفم، والأنف، والعينين، فابتدئ فالمضمضة على وجه السنَّة، لأن اللسان أكبر الأعضاء [وأشدّهم حركة، وأعظمهم خطراً فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء][405] قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب مما شم به، ثم غسل الوجه ليتوب مما نظر، ثم غسل اليدين ليتوب من البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجلوب[406] لما يقع منه المخالفة، كاللسان والعينيين ولم يكن مخالفاً بنفسه، ثم الأذنين لأجل السماع، ثم الرجل لأجل المشي ،ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين فافهم [...][407] ذلك، ومنه ما رواه الصاحب كمال الدين شيخ الإسلام محي السنة، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه قال في خطبته[408] ومواعظه، أوجب الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر، والزكاة سبباً للرزق، والصيام ابتلاءً للإخلاص، والحج تقوية للدين، والجهاد عز الإسلام والأمر بالمعروف مصلحة للخلق، والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء، وصلة الرحم منمية للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظام للمحارم، وحرم الزنا تصحيحاً للأنساب، وشرب الخمر تحصيناً للعقول، والسرقة حفظاً للأموال، واللواط تكثيراً للنسل، والكذب تشريفاً للصدق، وشَرع الشهادات استظهاراً للجاحدين، والسلام أماناً للخائفين، والإمامة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيما للإمامة والله أعلم"[409].

خاتمة[410] نذكرها

الأذان حاجب، أي يمنع من الدخول في العبادة قبل الإعلام بوقتها، والحكمة في اختصاص الترجيع بالشهادتين تذكر اختفاءها في أول الإسلام ثم أظهروها ففي ذلك نعمة ظاهرة، [ونظير ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالأذان يوم فتح مكة لبلال على ظهر الكعبة فأذن، فلعلَّ الحكمة في ذلك إظهار للإسلام بعد خفائه، ودخل مكة صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه[411]

---

403 في (ب): ملتبس.
404 زاد في (ا): فائدة صوفية.
405 ما بين [] سقط من (ب).
406 في (ب): مخلوق.
407 زاد في (أ): سرَّ.
408 في (ب): خطبه.
409 شهاب الدين النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري. (القاهرة ـ دار الكتب والوثائق القومية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ). ١٨٣/٨.
410 نهاية اللوحة 21 من (ب).
411 نهاية اللوحة 28 من (أ).

عمامةً سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه إشارة إلى أن الدين لا يتغير أبداً والله تعالى أعلم][412] وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: من كان في الصلاة فإنه يقرع باب الملك، ومن يقرع باب الملك فإنه يوشك أن يُفتح له، والإقامة افتتاح، والطهور مفتاح، وتكبيرة الإحرام سور وتحليلها التسليم، والإمام وزير، والصلاة كدارٍ فيها مأدبة[413] يُدعى عليها، فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم والمأدبة[414]

قال الله تعالى :{ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيراً}[415] انتهى والله أعلم.

تنبيه: قال ابن قتيبة:" أصل الوزارة من الوزر وهو الحمل، كأن الوزير قد حَمل عن السلطان الثقل"[416]، فالإمام يتحمل عن المأموم أموراً، منها سجود السهو إذا سهي خلف الإمام. الثاني قراءة السورة في الجهرية إلا يبعدا، أو كانت سرية منها الدعاء في القنوت، فإن المأموم يؤمّن في الدعاء ويشارك في الثناء.

[تنبيه: الأذان بنظر المؤذن والإمامة بنظر الإمام. تنبيه: الأذان والإقامة سنة بين الصلوات][417]، ومنها المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، فالإمام يحمل عنه الفاتحة وقد[418] فاتته [...][419] إدراك تكبيرة الإحرام، وتحسب له الركعة بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وأن يقع[420] جميع التكبيرات وهو قائم في الأصح.

الثاني إذا زحم عن السجود، وانتظر قائماً ولم تزل الزحمة ، وقام الإمام للثانية فقرأ وركع مع الإمام بناء على الأصح، وهو أنه يمشي على نظم صلاة[421] إمامه، ومنها المأموم الواقف إذا قرأ وسجد مع الإمام، فجلس المأموم وقام الإمام للثانية، فلم يتذكر حتى ركع الإمام فهو كمبسوق حتى يمشي على نظم صلاة إمامه.

تنبيه: "الإمامة أفضل من الأذان في تصحيح الرافعي"[422]، لقوله صلى الله عليه وسلم[423] : ((ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))[424] رواه الشيخان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واضبوا على الإمام مدون الأذان، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفرٍ راكباً كما رواه الترمذي بإسناد له، وكما قاله في شرح المهذب:" ولأن القيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه" وصحح النووي في زوائده أن الأذان أفضل لقوله عليه السلام في الصحيحين: ((لو

---

412 ما بين [] سقط من (ب).
413 في (ب): مائدة.
414 في (ب): والمائدة.
415 الأحزاب 46/22
416 يُنظر: ابن الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. ١٥٧/٣.
417 ما بين [] سقط من (ب).
418 في (ب): وإن كان قد.
419 زاد في (أ): فضيلة.
420 في (ب): أن يقل.
421 في (ب): صلوات.
422 الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. 198/3.
423 في (ب): عليه السلام.
424 البخاري. **صحيح البخاري**. ٢٢٦/١.

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه))[425]·[426] أي أسرعوا [...][427]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بأعباء الرسالة، وأدائها، ومصالح الإسلام، وكان يحب المواظبة على ما يفعله، وقيل الأذان والإمامة سواء، وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان [...][428]، وهل يستحب لمن صلح لهما أن يجمع بينهما فيه وجهان، صحح الرافعي: أنه لا يستحب، وصحح النووي بالاستحباب، وقال في زوائده بالثاني أن الجمع مكروه.

تنبيه: [المسبوق الذي يتحمل عنه الإمام الفاتحة، لو تمكن من قراءتها والإمام راكعٌ بأن يعلم تطويل ركوع الإمام كركوع صلاة الكسوف مثلاً، فلا يجب على المأموم قراءتها[429]

وتحسب له الركعة، لأنه ليس على يقين بتحصيل قرأتها والله أعلم][430]

[الأذان ينتظر المؤذن والإمامة تنتظر الإمام][431]، ومنها أن يكون الإمام عالماً، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى خلف عالم فكأنما صلى[432] خلف نبيٍ من الأنبياء))[433]، وينبغي أن يكون حسن الخلق، محجوباً عن الناس، كالخطيب والقاضي والواعظ، ليكون أوقع في القلب، متقيّاً منقطعاً من حب الدنيا، متعلقاً بحب الآخرة، خائفاً من الله، فالصلاة مقام الخائفين، حليماً[434] رحيماً بالمؤمنين في أمر أداء صلاتهم، ويصلي بهم صلاة أضعفهم، تائباً من كل سوء في السر والعلانية، خليّاً من هوى نفسه، متواضعاً، ليس بمتكبر، لأن المتكبر ملعون فلا يكون الإمام ملعوناً، وأن يكون مؤديّاً للأمانة إلى أهلها لأنه صاحب الأمانة، وأن يكون أكله حلالاً، لأنه يكون أقرب للإجابة، وأن يكون أخر الناس[435] خروجاً من المسجد.

[تنبيه: يكرَهُ للمصلي أن يخرج من المسجد بعد الأذان بغير الصلاة المكتوبة إلا لعذر، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((كان في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه بصره حتى خرج من المسجد، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))[436]][437].

وأن يكون محافظاً على وضوءه، وينبغي أن يعرض نفسه بإمامته على أهل جماعته[438]، حتى يعلم أنهم يريدونه للإمامة، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يارسول الله اجعلني إمام قومي،

---

425 البخاري. **صحيح البخاري**. ٥٥٢/٢.
426 في (ب): إليه.
427 زاد في (أ): إليه.
428 زاد في (أ): أفضل.
429 نهاية اللوحة 29 من (أ).
430 ما بين [] سقط من (ب).
431 ما بين [] سقط من (ب).
432 نهاية اللوحة 22 من (ب).
433 لم أجده.
434 في (ب): حكيماً.
435 في (ب): النهار.
436 النسائي. **السنن الكبرى**. ٢٥٤/٢.
437 ما بين [] سقط من (ب).
438 في (ب):مسجده.

قال: ((أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة))[439] رواه النسائي في الكبير

وقال بشر الحافي[440] [...][441]: من أراد أن يعيش سعيداً في الدنيا والأخرة، فلا يشهد ولا يؤم ولا يتحدث في الناس إلا بخير.

وروي في أثناء حديثٍ عن الإمام أبي عبيد النوري: لا يؤمكم أنصب ولا أذن ولا أقرع والأنصب الأقلف والأذن الحاقن والأقرع الموسوس.

تتمة نختم بها الكتاب[442]

يجب على المصلي أن يدخل الصلاة متيقناً للطهارة، جازماً غير شاك ولا متردد فيها، وإن كانت صلاته صحيحة، والحالة هذه لأنه ورد أن ذلك سبب لتلتبس القراءة على الإمام، ووقوع الشك عليه في الزيادة والنقصان، كما رواه الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب في باب الترغيب في تحليل الأصابع عن أبي روح الطلاعي رضي الله عنه قال: صلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها بسورة الروم، فلبس بعضها فقال: ((إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوامٍ يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء))[443]، وفي رواية: ((فتردد في آية، فلما انصرف قال أنه لبس القرآن علينا، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، [من شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء][444]))[445] رواه الإمام أحمد هكذا ورجال الروايتين محتجٌّ بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن روح عن رجل انتهى.

ولنختم هذا الجواب بحديث ورد في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، واسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من الثلاثين قولًا في اسمه، قال: ((قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، قال: لقد ظننتُ ياأبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أول منك لحرصك على الحديث، أسعد الناس بشافعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً [...][446]من قلبه، أو من نفسه))[447] [رواه البخاري في موضعين من صحيحه][448]

---

439 النسائي. **السنن الكبرى**.45/2

440 لم أقف عليه.

441 زاد في (ب): رحمه الله.

442 في (ب): الجواب.

443 المنذري. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري . **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**.(مصر _مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ١٧١/١.

444 ما بين [] سقط من (ب).

445 الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ٢١٠/٢٢

446 زاد في (أ): مخلصاً.

447 البخاري. **صحيح البخاري**.(مصر _المطبعة الكبرى الأميرية، ت: جماعة من العلماء الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ) ٣١/١.

448 ما بين [] سقط من (ب).

[قلت ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم][449]

قال ذلك فقير رحمة ربه، الكريم الوهاب، الشريف الحسن الحسني الشافعي النَّساب حامداً ومصلياً ومسلماً، وله بيده الفانية فقير رحمة ربه محمد بن عبد اللطيف

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوطة نادرة بعنوان "اللوامع البدرية في شروط الإمامة الشافعية"، وهي من المصنفات المختصرة التي تناولت شروط الإمامة والاقتداء وفق المذهب الشافعي، بأسلوب تعليمي وترتيب منهجي دقيق.

في بداية البحث، جرى استعراض عام للموضوع، وتحديد أهمية المخطوطة ومكانتها في الفقه الشافعي، حيث لم يسبق – حسب علم الباحث – تحقيقها من قبل. وقد تم تحديد مشكلة البحث في التفاوت بين النسخ الخطية وصعوبة القراءة في بعض المواضع، ما استدعى الاعتماد على قواعد التحقيق العلمي والمقارنة الدقيقة بين الروايات. اختار الباحث نسختين خطيتين: الأولى من مكتبة حاجي محمود أفندي، والثانية من روضة خيري باشا، وتبين أن كلًا منهما فيها مزايا ونواقص، مما تطلب جهدًا كبيرًا في ضبط النص وتحقيقه.

سار العمل وفق منهج علمي محكم، حيث تم التقديم بوصف المخطوطة ومؤلفها، ثم انتقل إلى مقابلة النصوص، وضبط العبارات، وتوثيق الآيات والأحاديث، مع شرح الكلمات الغريبة، وعرض المسائل الفقهية وفق ما اعتمده مؤلف الكتاب، دون تدخل أو تغيير في المتن، أبرز ما ميّز المخطوطة هو الترتيب المتسلسل للشروط، وتقسيمها إلى واجبة، ومختلف فيها، ومستحبة، مما يعكس تصورًا متكاملًا لمسائل الإمامة. كما أظهر التحقيق دقة المؤلف في نقل أقوال الأئمة، واعتماده على مصادر معتمدة في المذهب كـ"الروضة" و"الرافعي". وقد واجه البحث صعوبات متعددة، منها طمس بعض العبارات، واختلاف الروايات، وتكرار المواضع، لكن تمت معالجتها بالحواشي العلمية والتوثيق الدقيق، خرج البحث بنص فقهي موثّق يعيد إحياء أحد نصوص التراث الشافعي، ويساهم في سدّ فراغ في هذا الباب، ويضع بين يدي الباحثين مرجعًا مختصرًا واضحًا في شروط الإمامة والاقتداء.

النتائج:

[449] ما بين [] نهاية المخطوط (ب).

بعد دراسة المخطوطة وتحقيقها وتحليل مضامينها، توصّل الباحث إلى جملة من النتائج العلمية الدقيقة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: بيّنت المخطوطة أهمية موضوع شروط الإمامة والاقتداء في الفقه الشافعي، حيث جمعت في موضع واحد أكثر من ثلاثين شرطًا متعلّقًا بالإمام والمأموم، في عرضٍ لم يسبق له مثيل من حيث الترتيب والتركيز، مما يدلّ على عناية المؤلف بهذا الباب الذي يعدّ من أبواب العبادات اليومية

ثانيًا: قسّم المؤلف الشروط إلى ثلاث مراتب فقهية:

1. شروط واجبة لا تصح الإمامة بدونها.

2. شروط فيها خلاف فقهي، والأصح عدم اشتراط بعضها.

3. شروط تتعلق بفضائل الإمام دون أن تؤثر على صحة الإمامة.

ثالثًا: من أبرز الشروط الواجبة التي اتفق عليها جمهور الشافعية والتي لا تصح الإمامة إلا بها: الإسلام، والعقل، والتمييز، والذكورة في حق من أمّ الرجال، وعدم الخنوثة، وحفظ الفاتحة وإتقانها، ومعرفة أركان الصلاة وشروط الطهارة، وعدم الاقتداء بإمام آخر، وعدم ارتكاب بدعة مكفّرة، ووضوح صفة الإمام للمأموم، وأن تكون صلاة الإمام صحيحة لا قضاء فيها، وغيرها من الشروط التي جُمعت بدقة وأسلوب تعليمي واضح.

رابعًا: في الشروط المختلف فيها، رجّح المؤلف عددًا من الآراء وفق المعتمد في المذهب الشافعي، ومن أبرزها: – اشتراط نية الإمامة في بعض المواضع كصلاة الجمعة والعيدين، وهو الأصح في المذهب.

ذكر الترجيحات التي تفرد بها

– عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة أو الخنثى، حتى لو كان المأموم مميزًا فقط.

– صحة اقتداء القائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم، بشرط أن يكون التيمم مشروعًا ولا تلزمه الإعادة.

– قبول اقتداء من يصلي فرضًا بمن يصلي نفلًا، أو من يصلي التراويح بمن يصلي العشاء، مع مراعاة استكمال الصلاة بعد سلام الإمام.

– صحة الاقتداء في الكعبة أو حولها ولو اختلفت الجهة، ما لم يكن الإمام مستقبلًا ظهر المأموم.

– جواز الاقتداء بمن في طابق أعلى أو أسفل، إذا تحققت متابعة الأفعال.

خامسًا: أما شروط الفضائل التي يترجح بها الإمام، فقد أوردها المؤلف في نهاية المتن، ورتّبها وفق ما ورد في النصوص والآثار، كالتقديم بالأفقه، فالأقرأ، فالأورع، فالأسنّ، ويقدم وهو ما يُظهر منهج الشافعية في تقديم الكفاءة مع مراعاة ترتيب الأولويات في الإمامة عند التزاحم.

سادساً: أظهر التحقيق العلمي للنص أصالة المؤلف واطلاعه على كتب الشافعية المعتمدة، واعتماده أسلوب الاختصار الدقيق، والبعد عن التطويل، مع التوثيق المعرفي للأقوال والعبارات، مما يزيد من قيمة النص ويعزز موثوقيته العلمية.

التوصيات:

1. تشجيع الباحثين على تحقيق كتب الشروط والإمامة في المذاهب الأخرى، لإجراء دراسات مقارنة.

2. الاهتمام بإعادة طباعة المخطوطات المحققة بأسلوب عصري يسهل على الطلاب والباحثين قراءتها.

3. توجيه طلبة الدراسات العليا إلى دراسات في التراث الفقهي المخطوط، خاصة ما لم يُحقّق بعد.

4. إنشاء قواعد بيانات للمخطوطات النادرة في الفقه الشافعي وتيسير الوصول إليها إلكترونيًّا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت ٣٩٩هـ). *تفسير القرآن العزيز*. (القاهرة ـ الفاروق الحديثة، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ـ محمد بن مصطفى الكنز، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت ٣٨٦ هـ). *متن الرسالة* (دار الفكر).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. (بيروت - دار الكتاب العربي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. (دار الكتب العلمية، ت:مجدي محمد سرور باسلوم، ط:الأولى، م ٢٠٠٩).

ابن القاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي(٧٩٨ - ٨٧٤ هـ). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. (جدة ـ دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف(ت ٨٠٤ هـ). *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*. (الأردن ـ دار الكتاب).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي(ت ٣٥٤ هـ). *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم*. (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت ٧٦٣ هـ). *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*. (الرياض ـ مكتبة المعارف ، ط:الثانية، ١٤٠٤)

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني(ت ٤٥٨ هـ). *معرفة السنن والآثار*. (القاهرة ـ دار الوفاء، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت ٤٥٨ هـ). *السنن الكبرى*. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ت:محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني(ت ٢٧٥). *سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود*. (الهند -المطبعة الأنصارية بدهلي).

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. *شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»*. (مكة ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط:الأولى، ١٤١٦ ـ ١٤٢٤ هـ).

أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ وآخرون، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢ هـ). *المهمات في شرح الروضة والرافعي*. (بيروت_ دار ابن حزم، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم(ت ٧٧٢ هـ). *مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق*. (مصر ـ دار الشروق، ت: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م).

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (ت ١٢٢١هـ). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب*. (دار الفكر، ط: بدون طبعة). ٤٤/٢.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*(256 هـ). (دمشق ـ دار ابن كثير دار اليمامة، ت: مصطفى ديب البغا، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (256 هـ). *صحيح البخاري*.(مصر _المطبعة الكبرى الأميرية، ت: جماعة من العلماء الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ).

الفاكهي، عبد القادر بن أحمد الفاكهي (920هـ). الكفاية شرح بداية الهدية.(دار الضياء، ط: الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢م)

بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(ت ٢٣٥ هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*.(الرياض ـ مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني(ت ٤٥٨ هـ). *فضائل الأوقات*. (مكة المكرمة ـ مكتبة المنارة، ت:عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، ط: الأولى، ١٤١٠).

الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت ٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (بيروت ـ دار العلم للملايين، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م).

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨ هـ). *الجمع والفرق = الفروق*. (بيروت ـ دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ت: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م).

الحاجّة كوكب عبيد. *فقه العبادات على المذهب المالكي*. (دمشق ـ مطبعة الإنشاء، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. (بيروت ـ دار الفكر، ت: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر). ١٨٠/١.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت ٩٧٧ هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (دار الكتب العلمية، ت:علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م).

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت ٨٠٨هـ). *حياة الحيوان الكبرى*. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٢٤ هـ).

الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي(ت ٨٠٨هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* . (جدة ـ دار المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤).

الرافعي، الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ). *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*.(دار الفكر).

الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الرُّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. (دار الكتب العلمية، ت: طارق فتحي السيد، ط:الأولى، ٢٠٠٩ م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(ت٧٤٥ - ٧٩٤ هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. (وزارة الأوقاف الكويتية - طباعة شركة الكويت للصحافة، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

زكريا الانصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ). *فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام*. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (دار الكتاب الإسلامي).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد(ت ٩٠٢هـ) . *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. (بيروت - منشورات دار مكتبة الحياة).

السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد(ت ٩٥٦هـ). *المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري*. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت:أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد . *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. (عمان- مكتبة الرسالة الحديثة، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية ، ط:الأولى، ١٩٨٨ م).

شهاب الدين الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ). *فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان*. (بيروت ـ دار المنهاج، ط:الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م). ص: ٣٨٩.

شهاب الدين الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت ٩٥٧هـ). *فتاوى الرملي*. (المكتبة الإسلامية).

شهاب الدين النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت ٧٣٣هـ). *نهاية الأرب في فنون الأدب*. (القاهرة ـ دار الكتب والوثائق القومية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (جدة ـ دار المنهاج، ت: قاسم محمد النوري، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (جدة ـ دار المنهاج، ت: قاسم محمد النوري، ط:الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)

الغمراوي، محمد الزهري [كان حيا سنة ١٣٣٧ هـ]. *السراج الوهاج على متن المنهاج*.(بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر).

القاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ). *التعليقة للقاضي حسين*. (مكة المكرمة ـ مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ). *الأحكام السلطانية*. (القاهرة ـ دار الحديث).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ). *تفسير الماوردي = النكت والعيون*. (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم).

المنذري. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*.(مصر _مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت ٣٠٣ هـ). *السنن الكبرى*. (بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *المجموع شرح المهذب*. (القاهرة ـ مطبعة التضامن الأخوي القاهرة).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *الأذكار*. (بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت:عبد القادر الأرنؤوط، ط: طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *الإيضاح في مناسك الحج والعمرة*.(بيروت- دار البشائر الإسلامية، ط:الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (بيروت- المكتب الإسلامي، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. (دار الفكر، ت:عوض قاسم أحمد عوض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ). *التفسير البسيط*. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ عمادة البحث العلمي، الأولى، ١٤٣٠ هـ).

وهبة الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزّحيْلِيّ. *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*. (دمشق ـ دار الفكر، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU

Öğrencinin Adı Soyadı: Ömer MAYUF		**EVET**
	Kapak	
1	Tez başlığı, tutanaktaki başlıkla aynı mı?	X
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	X
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	X
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	X
	İçindekiler	
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	X
6	Şekil, çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	X
7	Özet, abstract, giriş, sonuçlar vb. bölümler var mı?	X
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	X
	Giriş	
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	X
10	İkinci ve üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	X
	Özet/Abstract	
11	Kılavuza uygun mu?	X
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	X
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	X
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	X
	Kaynakça	
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	X
16	Kaynak formatı kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	X
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	X
	Atıf Yöntemi **APA 7** ☐ **CMS** ☐ **İSNAD** ☐	
	Genel Değerlendirme	
18	Etik beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	X
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	X
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	X
21	Sayfa kenar boşlukları ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	X
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	X
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	X
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	X
25	Şekil, çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	X

İmza:

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD